

الأحاديث التي حكم عليها الإمام النسائي
بالنكارة في سننه الصغرى (المجتبى)
« جمع ودراسة »

د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي
قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث :

من مصطلحات المحدثين وألفاظ أئمتهم وأحكامهم على الحديث لفظ " المنكر " ، وقد توسع المتقدمون من العلماء في إطلاقه وحكايته دون التواطؤ على حدود معانيه ، وقد استعنت بالله في تجريد الأحاديث التي صرح الإمام النسائي بالحكم عليها بالنكارة في سننه الصغرى التي تسمى (المجتبى) ثم قمت بتخريجها ، ودراستها ، والحكم عليها بما يظهر لي ؛ من النظر في طرقها ، ومقارنة حكم النسائي بأحكام الأئمة النقاد الذين وقفت على مقالاتهم في هذه الأحاديث ، وقد بلغت أحد عشر حديثاً فقط. وبالمقارنة بين الأحاديث المنكرة في سنن أبي داود وجامع الترمذي ، وبين الأحاديث المنكرة في السنن الصغرى للنسائي ، وجدت أنها لم تشترك في حديث واحد من هذه الأحاديث المنكرة ، وإنما قد يحكي أبو داود أو الترمذي على بعض هذه الأحاديث الاختلاف فيها فقط ، دون الحكم عليها بالنكارة . وبما انتهى إليه البحث أيضاً أن جميع الأحاديث الواردة في هذا البحث مخرجة من السنن الصغرى وفي الكبرى ، إلا حديثاً واحداً ، وهو الحديث الأول ، فقد تفرد به في الصغرى فقط . وأن جميع هذه الأحاديث أنكرها النسائي في الصغرى والكبرى إلا : الخامس ، فلم يتكلم عليه في الكبرى. والسادس : أنكره في الصغرى وطبعة دار الكتب العلمية للكبرى ، دون ط مؤسسة الرسالة. والسابع : نص على نكارتها في الكبرى ، وفي الصغرى أشار إليه إشارة. وفي الثامن : أنكره فيهما ، وزاد تعليقه في الكبرى. إلى غير ذلك من النتائج والثمرات التي انتهى إليها البحث .

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد :

فإن المصطلحات الحديثية، والألفاظ الاصطلاحية - التي تدور عليها علوم السنة النبوية، وفنونها المختلفة - بحرٌ لا ساحل له، لا زال الأئمة الفضلاء والنقاد النبلاء يمحرون عبابه ؛ سعيًا في بلوغ مراميهِ، وتحريراً لأنواع معانيهِ، وتحديدًا لحدود شواطئهِ. أسماءٌ للحديث المقبول، وألقابٌ للحديث المردود، وثالثةٌ في السند والإسناد، ورابعةٌ في علل الأحاديث التي ظهرت سلامتها سنداً، أو خفيت علتها متناً، وخامسةٌ في ألفاظ الجروح وترتيبها، وسادسةٌ في عبارات التعديل ومراتبها، وسابعةٌ في فن الرواية تحملاً وأداءً، وثامنةٌ في تاريخ التدوين وفنون الكتابة الحديثية، وتاسعةٌ في كتب الحديث ومصنفات السنة، وما تحتها من الأنواع والمناهج والأصناف، وعاشرةٌ في كتب الرجال والسؤالات والتواريخ، وما تحتها من التقاسيم والأوصاف.

في علوم شتى، وقواعد لا تُحصى، وفنون لا تُستقصى.

بيد أن من مفردات هذا العلم، وألفاظ أئمتِهِ، وأحكامهم على الحديث، وجرحهم للرجال - حكماً قديماً، ولفظاً كبيراً، ومعنى واسعاً، وجرحاً عميقاً.

إنه لفظ «المنكر» لفظٌ أكثر المتقدمين من إطلاقه، وتوسعوا في حكايته ؛ دون التواطؤ على حدود معانيهِ.

ثم تتابع الأئمة، وتوالى النقاد جيلاً بعد جيل، حتى صار المتأخرون إلى النظر في مقالاتهم، ودراسة ألفاظهم، وجمع أحكامهم ؛ ليتوصلوا بها إلى معرفة مصطلحاتهم، وتحديد مراداتهم، ورسم حدودهم.

قال العلامة المحقق الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح العلل للترمذي ٤٥٠/١ : « ولم أقف لأحدٍ من المتقدمين على حد المنكر من الحديث وتعريفه ؛ إلا ما

ذكره أبوبكر البرديجي الحافظ ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل : « أن المنكر هو الذي يحدث به الرجل - عن الصحابة ، أو عن التابعين عن الصحابة - لا يعرف ذلك الحديث (وهو متن الحديث) إلا من طريق الذي رواه ، فيكون منكراً » اهـ .

وقبله الإمام الحجة مسلم بن الحجاج ؛ قال في مقدمة صحيحه ٧/١ :

« وعلامة المنكر في حديث المحدث ، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا ، خالفت روايته روايتهم ، أو لم تكد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك ، كان مهجور الحديث ، غير مقبولة ولا مستعملة ، فمن هذا الضرب من المحدثين : عبد الله بن محرز ، ويحيى بن أبي أنيسة ، والجراح بن المنهال أبو العطوف ، وعباد بن كثير ، وحسين بن عبد الله بن ضميرة ، وعمر بن صهبان ، ومن نخا نحوهم في رواية المنكر من الحديث ، فلسنا نخرج على حديثهم ، ولا نتشغل به » اهـ .

وهذان النقلان الجليلان يحددان المعالم الأصيلة للفظ « المنكر » عند المحدثين :

فالأول : في « المنكر » من الحديث ، وهو الحديث الذي يتفرد به الراوي ، عمن روى عنه ، لا تعرف روايته عنه إلا من هذا الراوي وحده . فهو طعنٌ في الحديث ؛ بأنه « حديث منكر » وإن كان راويه ممن يحتاج به .

والثاني : في « المنكر » من الرواة ، وهو من إذا عُرِضت رواياته على روايات الثقات ، خالفت رواياته رواياتهم ، أو لم تكد توافقها غالباً .

فهو جرحٌ في الراوي ؛ بأنه « منكر الحديث » لا يعتبر بشيء من رواياته .

من هنا أحببت أن أشارك في هذا الباب ، وأن أدلي بدلوي في فرع من فروع ، بعد أن سبقني فيه الشيخان الفاضلان :

١ - د. عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان الهليل / في بحثه : مفهوم الحديث المنكر في سنن أبي داود السجستاني .

٢ - د. محمد بن تركي التركي / في بحثه : الأحاديث التي حكم عليها الترمذي بالنكارة .

ولما كانت سنن ابن ماجه لا تتضمن شيئاً من الحكم على الأحاديث ؛ انحصر اتجاهاً إلى الباقي من السنن الأربع ، وهي السنن الصغرى للنسائي ، التي تسمى (المجتبى).

فاسعنت بالله ، في تجريد الأحاديث التي صرح الإمام النسائي بالحكم عليها بالنكارة ، ثم قمت بتخريجها ، ودراستها ، والحكم عليها بما يظهر لي ؛ من النظر في طرقها ، ومقارنة حكم النسائي بأحكام الأئمة النقاد الذين وقفت على مقالاتهم في هذه الأحاديث ، وقد بلغت أحد عشر حديثاً فقط.

ثم ألحقت بها الخاتمة ، وذكرت فيها أهم نتائج البحث وثمراته ، وخصوصاً وما يتعلق بالحديث المنكر.

وفي الختام ؛ أسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يسددنا في أقوالنا وأعمالنا ومقاصدنا ، وأن ينفعنا بما نقول وما نكتب وما نعمل ، إنه تعالى جواد كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله أجمعين .

* * *

[١١] قال النسائي رحمه الله : أخبرنا أحمد بن نصر، قال : حدثنا عمرو بن محمد، قال : حدثنا عثام بن علي، قال : حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال :

« كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما ».

قال أبو عبد الرحمن : « هذا حديث منكر ».

المجتبى ٢٥٦/٣ (١٧٨٢)، ولم يخرج في السنن الكبرى.

التخريج :

هذا الحديث مداره على : عثام بن علي، وقد اختلف عليه ؛ على ثلاثة ألفاظ :

اللفظ الأول : « كان يصلي ركعتي الفجر... » :

ولم أقف عليه عند غير النسائي في هذا الموضع، باللفظ المذكور أعلاه فقط.

اللفظ الثاني : « كان يصلي ركعتين، ثم ينصرف، فيستاك » قال عثام : « يعني

الركعتين قبل الفجر » :

ولم أقف عليه عند غير النسائي في الكبرى ١٦٣/١ (٤٠٥)، ٤٢٤/١ (١٣٤٣)

عن قتيبة بن سعيد، عن عثام، به، وهو أعلى إسناداً من حديث الباب.

اللفظ الثالث : « كان يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف، فيستاك » :

رواه ابن أبي شيبة ١٥٥/١ (١٧٨٩) وعنه أبو يعلى (٢٤٨٥).

وأحمد ٢١٨/١، وابن ماجه (٢٨٨) (١٣٢١) عن سفيان بن وكيع.

وأبو يعلى أيضاً (٢٦٨١) عن عمرو بن محمد الناقد.

والخطيب في الموضح ٣٩/٢ من طريق أبي الأشعث العجلي.

والطبراني في الكبير ١٧/١٢ (١٢٣٣٧) من طريق مسدد، وأبي جعفر النفيلى.

والحاكم في المستدرک ١٤٥/١ من طريق أبي الأحوص، وقال : صحيح على

شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ثمانيتهم عن عثام، به، في صلاة الليل.

الدراسة :

بالتأمل في الألفاظ السابقة عن عثمان تظهر وجوه الاختلاف بينها كما يلي :

- ١ - أحمد بن نصر، عن عمرو الناقد، عن عثمان: في ركعتي الفجر نصاً.
- ٢ - وقتيبة، عن عثمان: في صلاة الليل، لكن فسرهما عثمان بالركعتين قبل الفجر.
- ٣ - الجماعة، ومنهم عمرو الناقد، عن عثمان: في صلاة الليل نصاً، وكان النسائي اعتبر هذا الوجه هو الوجه الصحيح في حديث عثمان، وما سواه منكراً؛ لأنه رواية الأكثر.

فالوهم من أحد اثنين :

- إما من أحمد بن نصر؛ لأنه خالف الجماعة، وخالف عمرو بن محمد الناقد في روايته الأخرى عن عثمان.
- وإما من عثمان بن علي؛ لاختلاف الرواية عنه، ولأنه فسرهما في رواية قتيبة بقوله « قبل الفجر » ويظهر أن المراد بها راتبة الفجر.
- وإن أراد « قبل الفجر » أي قبل الأذان، يعني: صلاة الليل، زال الوهم عن عثمان، وكان هذا دليلاً على ثبوت الخطأ من أحمد بن نصر؛ لأنه نص في روايته على ركعتي الفجر نصاً، فلا يبعد أنه أدخل هذا المتن على إسناد آخر، عنده فيه حديث آخر.
- أما من جهة النظر؛ فنسبة الوهم إلى أحمد بن نصر أقوى، وإن كان النسائي؛ قال عنه: ثقة مأمون، وقال عن عثمان: ليس به بأس.

وإليك الإشارة إلى حالتهما:

أما عثمان بن علي: فهو ابن هجير الكلابي العامري، أبو علي، الكوفي: قال الإمام أحمد: رجل صالح، وكان أبو داود يثني عليه ويقول قولاً جميلاً، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطني والبخاري، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتهما، وقال عثمان بن أبي شيبة: كان صدوقاً، وقال ابن حجر: صدوق.

التهذيب ٥٥/٣، الكاشف (٣٦٧٧)، والتقريب (٤٤٤٨).

وأما أحمد بن نصر: فهو ابن زياد، النيسابوري، أبو عبدالله، الزاهد المقرئ: قال أحمد بن سيار وابن خزيمة: كان ثقة صاحب سنة، وقال أبو أحمد الفراء، والنسائي والخليلي: ثقة مأمون، وقال ابن حبان في ثقاته: كان من خيار عباد الله، وأصلب أهل بلده في السنة، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أدركناه ولم نكتب عنه، وقال ابن حجر: ثقة فقيه حافظ.

التهذيب ٤٩/١، والكاشف (٩٤)، والتقريب (١١٧).

أما الحديث في ركعتي الفجر إذا سمع الأذان وتخفيفهما فهو مروي من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ومنها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

رواه مالك في الموطأ (٢٦٥) والبخاري (١٨١) (١١٤٠) (٤٢٩٥) (٤٢٩٦)، وأبو داود (٣٦٧) والنسائي ٢١٠/٣، في الكبرى (٣٩٨) (١٣٣٧) (١١٠٨٧)، وابن ماجه (١٣٦٣) وأحمد ٢٤٢/١، وابن خزيمة (١٦٧٥) وابن حبان (٢٥٦٩) (٢٥٩٢) والبيهقي في الكبرى ٨٩/١، ٢٦٤/٢، ٧/٣.

كلهم من طريق مالك، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها وفي آخره قال: حتى أتاه المؤذن؛ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج؛ فصلى الصبح.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها:

رواه مالك في الموطأ (٢٦٤) والبخاري (١١١٧) وأبو داود (١٣٣٩)، والنسائي ١٦٦/١، وأحمد ١٧٧/٦.

كلهم من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، في صلاة الليل، وفي آخره: «ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين».

وعند الإمام مسلم في صحيحه ٥٠٠/١ (٧٢٤) عن عمرو الناقد، عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، إذا سمع الأذان، ويخففهما».

- لاحظ هذا المتن هو المتن (نفسه)، ومن رواية عمرو الناقد (نفسه)!

٣- حديث حفصة رضي الله عنها:

رواه مالك في الموطأ (٢٨٣) ومسلم ٥٠٠/١ (٧٢٣) والنسائي ٢٥٥/٣، وأحمد ٢٨٤/٦.

كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم، بلفظ «كان يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين».

وجه النكارة:

هذا الحديث وقعت النكارة فيه في الإسناد، للتفرد، ومخالفة راويه للجماعة، مع وقوع الاختلاف على الراوي نفسه على وجوه مختلفة، كما تقدم.

[٢] قال النسائي رحمه الله: أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة».

قال أبو عبد الرحمن: حديث يحيى بن سعيد هذا: إسناده حسن، وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل.

والمجتبى ١٤٢/٤ (٢١٥١)، السنن الكبرى ٧٦/٢ (٢٤٦١).

التخريج:

هذا الحديث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من خمسة طرق:

الطريق الأول: أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: رواه النسائي هنا في هذا الموضع، ولم أقف عليه عند غير النسائي.

الطريق الثاني: عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: وله إليه ثلاثة

طرق:

- ١ - عبد الملك بن أبي سليمان العزمي ، عن عطاء : وقد اختلف عليه على وجهين :
الوجه الأول : روايته مرفوعاً : رواه النسائي في المجتبى ١٤١/٤ (٢١٤٧) وفي الكبرى ٧٦/٢ (٢٤٥٧) عن علي بن سعيد بن جرير .
والطبراني في الأوسط ٧٥/٥ (٤٩٩٠) من طريق القاسم بن عبد الوارث ، وهما عن أبي الربيع ، عن منصور بن أبي الأسود ، عن عبد الملك العزمي ، به ، مرفوعاً .
الوجه الثاني : روايته موقوفاً :
رواه النسائي في المجتبى ١٤١/٤ (٢١٤٨) وفي الكبرى ٧٦/٢ (٢٤٥٨) عن أحمد بن سليمان ، عن يزيد بن هارون .
وأشار إليه الدارقطني في العلل ١٠٣/١١ (٢١٤٩) من رواية أبي حمزة ، وهما عن عبد الملك العزمي ، به ، موقوفاً .
وقال الدارقطني بعده : رفعه صحيح .
- ٢ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عطاء :
- رواه عبد الرزاق (٧٦٠١) ومن طريقه الإمام أحمد ٣٧٧/٢ (٨٨٨٥) ، ومن طريقه أيضاً العقيلي في الضعفاء ٣١٤/٤ .
- ورواه النسائي في المجتبى ١٤١/٤ (٢١٥٠) وفي الكبرى ٧٦/٢ (٢٤٦٠) من طريق يحيى بن آدم .
وهما عن سفيان الثوري .
- ورواه عبد الرزاق (١٩٥٧١) ومن طريقه الإمام أحمد ٢٨٣/٢ (٧٧٩٤) .
وأبو يعلى ٢٤٩/١١ (٦٣٦٧) عن إسحاق .
وهما عن معمر .
- ورواه ابن أبي شيبة ٢٧٥/٢ (٨٩١٤) .
وأحمد ٤٧٧/٢ (١٠١٨٨) .
وأبو يعلى ٢٤٧/١١ (٦٣٦٦) عن إسحاق بن أبي إسرائيل .

- ثلاثتهم عن وكيع.
- ورواه النسائي ١٤١/٤ (٢١٤٩) وفي الكبرى ٧٦/٢ (٢٤٥٩) عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان.
- ورواه ابن أبي شيبة ٢٧٥/٢ (٨٩١٤) عن علي بن هاشم بن البريد.
- ورواه أبو نعيم في الحلية ٣٢٢/٣ من طريق عبد الواحد بن زياد.
- ستتهم (الثوري، ومعمّر، ووكيع، والقطان، وعلي بن هاشم، وعبد الواحد) عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، به.
- ٣- يعقوب بن عطاء، عن أبيه عطاء:
- رواه ابن عدي في الكامل ١٤٣/٧، والطبراني في الأوسط ١٥٥/٩ (٩٤٠٥) عن الهيثم بن خلف، عن أحمد بن إبراهيم الموصلي، عن أبي إسماعيل المؤدب، عن يعقوب بن عطاء، به.
- ويعقوب هذا: ضعيف، لم يرو له إلا النسائي. التقريب (٧٨٢٦).
- الطريق الثالث: محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
- رواه أبو محمد بن حيان في طبقات المحدثين بأصفهان ٢٠/٣، ٢٣ عن ابن الجارود.
- ورواه الطبراني في الصغير (١٥٣) عن إبراهيم بن محمد بن عبيد الله ابن عمر الأصبهاني. والخطيب في تاريخه ٢٣٣/٥ في طريق أبي بكر بن حيويه.
- ثلاثتهم عن أسيد بن عاصم، عن عمرو بن حكام، عن شعبة، عن محمد بن زياد، به.
- وعمر بن حكام: ضعيف، عامة ما يرويه لا يتابع عليه. الكامل لابن عدي ١٧٨٨/٥.
- الطريق الرابع: يحيى بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
- رواه ابن عدي ١٥/٣ من طريق خالد بن يزيد القسري، عن يحيى بن عبد الله، عن أبيه، به.
- الطريق الخامس: أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

رواه ابن عدي ٤١/٦ من طريق جبارة بن المغلس ، عن قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، به .
وجبارة بن المغلس : ضعيف كذبه ابن معين ، وتركه أبو زرعة والدارقطني .
التهذيب ٢٨٨/١ .

الدراسة :

أولاً : الحديث ثابت في الصحيحين ، لكن من حديث أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً :

رواه البخاري ٥٩٢/٢ (١٩٢٣) .

ورواه مسلم ٧٧٠/٢ (١٠٩٥) من أربعة طرق .

وليس في الصحيحين من حديث غيره رضي الله عنه .

ثانياً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه من غير طريق أبي سلمة عنه : ثابت من طريق عطاء بن أبي رباح عنه ، كما سبق سياق طريقه في التخريج .

ثالثاً : في العبارة التي أعلّ النسائي بها هذا الحديث ثلاث جمل :

الجملة الأولى : قوله « إسناده حسن » : يعني من حيث ظاهر حال رواته ، وهذه

الجملة لا تتعارض مع ما بعدها من التعليل ، وقد كان بعض الأئمة يستعملها :

قال ابن المديني في العلل ص ٦٨٤ (١٨٨) : هذا حديث حسن الإسناد ، وحفص

بن حميد مجهول ، لا أعلم أحداً روى عنه ؛ إلا يعقوب القمي ، ولم نجد هذا الحديث

عن عمر ، إلا من هذا الطريق ، وإنما يرويه أهل الحجاز من حديث أبي هريرة رضي الله

عنه . اهـ .

وفي تهذيب التهذيب ٢٣٦/٤ قال : قال ابن المديني في هذا الحديث : إسناده

حسن ، ولا نحفظه عن عمار عن النبي ﷺ إلا من هذا الطريق . اهـ .

فإضافة الحسن إلى الإسناد طريقاً مسلوكة ، لا تتعارض مع إعلال الحديث ورده ،

والله أعلم .

الجملة الثانية: قوله « وهو منكر » : هكذا أطلق الحكم بالنكارة عليه ! وحكمه هذا يحتمل أن يكون متجهاً إلى إحدى ثلاث جهات :

- ١ - جهة كونه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهذا لا يصح ؛ لأنه روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، من طريق عطاء ، عنه ، كما تقدم في التخريج.
- ٢ - جهة كونه من رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهذه محتملة ، لاسيما أن هذه الرواية لم أقف عليها من هذا الطريق عند غيره ، كما تقدم في التخريج ، لكن لم يتبين لي وجه إنكارها بعد.
- ٣ - جهة كونه من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبي سلمة ، عنه رضي الله عنه :

- وهذه محتملة ، كالتي قبلها ، أو أكثر.
- يؤكد أنه الحديث بلفظه رواه ابن المديني : عن سليمان ، عن محمد ابن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « تسحروا فإن في السحور بركة ».

هكذا جعله من حديث أم المؤمنين رضي الله عنها.

- وأن ابن المديني قال بعده : « هذا كذاب » يعني سليمان ، ولم أعرفه !
- وأعله ابن المديني بأن يحيى بن سعيد لم يرو عن أبي سلمة إلا حديثين فقط ، فقال : « لم يرو يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة ، غير حديثين : حديث أبي قتادة « كنت أرى الرؤيا » وحديث عائشة « إني لأقضي رمضان في شعبان » . التعديل والتجريح للباجي ١٢١٧/٣ .

يعني أن هذا الحديث ليس واحداً منهما ، ولهذا أنكره رحمه الله .

- وهذا إعلال من ابن المديني لحديث أبي هريرة الذي نحن بصددده أيضاً .
- لكن ينبغي أن يعلم أن يحيى بن سعيد قد روى عن أبي سلمة فوق هذين الحديثين ، فقد وجدت له أكثر من ذلك ، منها :
- ما رواه من حديث عائشة رضي الله عنها : ثلاثة أحاديث :

- ١ - قضاء رمضان في شعبان: البخاري (١٤٨٩) ومسلم (١١٤٦).
 - ٢ - كان يصوم شعبان إلا قليلاً: النسائي (٢٣٥٥) وفي الكبرى (٢٦٦٤).
 - ٣ - في التآلي ، وفيه قصة: البيهقي في الشعب (٥٠٠٩).
 - وروي من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: حديثاً واحداً: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان»: الموطأ (١٧١٦) والترمذي (٢٢٧٧) وابن ماجه (٣٩٠٩) وابن حبان (٦٠٥٩) والنسائي في الكبرى (١٠٧٣٦) (١٠٧٣٧) (١٠٧٣٨).
 - وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: خمسة أحاديث:
 - ١ - من صام رمضان: البخاري (٣٨) والنسائي في المجتبى (٢٢٠٥).
 - ٢ - الرؤيا ثلاثة: النسائي في الكبرى (١٠٧٣٩).
 - ٣ - سجد ﷺ في يوم طين: الطبراني الأوسط (٩٥).
 - ٤ - من أنفق زوجين من ماله: الطبراني في الأوسط (٢٩٧٠).
 - ٥ - حديث الباب (تسحروا...).
- والأحاديث الثلاثة (من صام رمضان، والرؤيا ثلاثة، والرؤيا الصالحة) كلها رواها النسائي من طريق: محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة.
- فالإعلان بما أعلّ به ابن المديني محل نظر.
- الجملة الثالثة: قوله «وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل»: هكذا ظن النسائي رحمه الله أن تكون جهة الخطأ من محمد بن فضيل، ولم يبين وجه الغلط.
- ومحمد بن فضيل بن غزوان، الضبي، مولا هم، أبو عبد الرحمن الكوفي: صدوق عارف رمي بالتشيع، روى له الستة جميعاً. التقريب (٦٢٢٨).
- ولا شك أن المقصود هنا بالغلط: التفرد بهذا الطريق إلى أبي هريرة رضي الله عنه بالحديث المرفوع، وهو لا يعرف عند غيره.
- وجهة الخطأ تحتمل أن يكون من محمد بن فضيل، أو من الراوي عنه: أبوبكر بن خلاد، أو من الراوي عنه: زكريا بن يحيى (شيخ النسائي). ويؤكد هذه الاحتمالات

جميعاً أنني لم أقف عليه عند غير النسائي رحمه الله ، ولم يظهر لي ما يؤكد أحدها دون غيره.

وجه النكارة:

هذا الحديث وقعت النكارة في إسناده ، للتفرد ، فهو تفرد نسبي ، وقد تفرد به النسائي وحده ، وقد أشار إلى محل الغلط ظناً لا جزمًا ؛ أن يكون من الراوي : محمد ابن فضيل ، والله أعلم.

[٣] قال النسائي رحمه الله : وأبو معشر المدني اسمه : نجيح ، وهو ضعيف ، ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط ، عنده أحاديث مناكير ، منها : محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » . السنن الصغرى (المجتبى) ١٧١/٤ ، ١٧٢ (٢٢٤٣) ذكره ملحقاً به معلقاً . السنن الكبرى ٩٦/٢ (٢٥٥١) كذلك.

التخريج:

هذا الحديث يروى موصولاً من حديث اثنين من الصحابة رضي الله عنهم ، ويروى مرسلاً من حديث اثنين من التابعين كذلك :

الحديث الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : وله إليه طريقان : الطريق الأول : محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عنه رضي الله عنه : وله إليه طريقان :

أ- طريق أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي :

رواه الترمذي (٣٤٢) وأيضاً (٣٤٣) عن يحيى بن موسى .

وهما عن محمد بن أبي معشر : عالياً ونازلاً .

ورواه ابن ماجه ٣٢٣/١ (١٠١١) من طريق هاشم بن القاسم ، وعاصم بن علي .

ورواه العقيلي في الضعفاء ٣٠٨/٤ من طريق أبي النضر .

ورواه الطبراني في الأوسط ٢٠١/٣ (٢٩٢٤) من طريق الحارث بن عبد الله

الخازن ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا أبو معشر !

خمسة (ابن أبي معشر، وهاشم، وعاصم، وأبو النضر، والغازن) عن أبي معشر، به.

وقال العقيلي: هذا الحديث لا يتابع عليه.

ب - طريق علي بن ظبيان:

رواه ابن عدي في الكامل ١٨٨/٥، وقال: هذا لا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان وأبي معشر، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان، ولعل علي بن ظبيان سرقه منه.

الطريق الثاني: عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عنه رضي الله عنه: وله إليه ثلاثة طرق:

رواه ابن أبي شيبة ١٤١/٢ (٧٤٤٠) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٥٨/١٧، والترمذي (٣٤٤) عن الحسين بن بكر المروزي.

وهما عن المعلی بن منصور.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه الطبراني في الأوسط ٦٧/٩ (٩١٤٠) من طريق إسحاق بن جعفر بن محمد.

ورواه أيضاً في الأوسط ٢٤١/١ (٧٩٠) من طريق محمد بن معاوية.

ثلاثتهم (المعلی، وإسحاق، وابن معاوية) عن عبد الله بن جعفر المخرمي، به.

وقال الترمذي: قال محمد: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن

محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح.

وقال الحافظ ابن رجب في شرحه فتح الباري ٦٠/٣: وهذا أقوى ما ورد فيه

مسنداً.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وله إليه طريقان:

الأول: القاسم بن عبد الرحمن:

رواه ابن أبي شيبة ٣٤٤/٣ (٧٥٠٤) عن وكيع، عن المسعودي عن القاسم، عن

ابن عمر رضي الله عنهما، موقوفاً عليه.

الثاني : نافع مولى ابن عمر :

وقد اختلف عليه في روايته رفعاً ووقفاً على ابن عمر ، ووقفاً على أبيه رضي الله عنهما ، وله إليه خمسة طرق :

١ - محمد بن عبد الرحمن المجبر :

رواه الدارقطني ٥/٢ (١٠٦١).

ورواه الحاكم ٢٠٦/١ (٧٤٢) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٩/٢ من طريق

يزيد بن هارون ، عن المجبر ، به .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، قد أوقفه جماعة عن عبدالله بن عمر .

وقال الذهبي : وابن مجبر ثقة ، لكن وقفه جماعة روه عن عبيد الله ، وصححه أبو حاتم الرازي ، موقوفاً على عبد الله ، والله أعلم .

قال ابن حجر في إتحاف المهرة ٣٢٩/٩ (١١٣١٨) : قلت : بل ضعفه ابن معين والبخاري وأبوزرعة .

وفي العلل لابن أبي حاتم ٤٥٥/١ (٥٢٨) قال : سئل أبوزرعة عن حديث رواه يزيد بن هارون ، عن محمد بن عبد الرحمن بن المجبر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

قال أبوزرعة : هذا وهم ، الحديث حديث ابن عمر موقوفاً .

وقال البيهقي في الكبرى ٩/٢ : تفرد به ابن مجبر ، والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة ، وزائدة بن قدامة ، ويحيى القطان ، وغيرهم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، من قوله .

ونقل الحافظ ابن رجب في شرحه فتح الباري ٦٠/٣ عن الإمام أحمد قوله :

« وهو عن عمر صحيح » .

٢ - نافع بن أبي نعيم القارئ :

رواه البيهقي في الكبرى ٩/٢ من طريق نافع بن أبي نعيم ، عن نافع ، به ، موقوفاً

على عمر رضي الله عنه ، من قوله ، ولم يذكر الوسطة بين نافع وعمر رضي الله عنه .

- ٣- الإمام مالك: رواه في الموطأ (برواية أبي مصعب الزهري) عن نافع، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من قوله.
- ٤- أيوب: رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٤ (٧٥٠٢) عن ابن عليّة. ورواه عبد الرزاق (٣٦٣٦) عن معمر.
- كلاهما عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. لكن ابن عليّة جعله من قول عمر رضي الله عنه. وأما معمر فقد وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما.
- ٥- عبيد الله بن عمر: وقد اختلف عليه، على ثلاثة وجوه: الوجه الأول: روايته مرفوعاً: رواه الدارقطني ٥/٢ (١٠٦٠)، ورواه الحاكم ١/٢٠٥، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٩/٢.
- وعلقه الترمذي تحت حديث (٣٤٤). من طريق شعيب بن أيوب، عن عبدالله بن نمير.
- وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فإن شعيب بن أيوب ثقة، وقد أسنده. وقال الذهبي: على شرطهما.
- ورواه الدارقطني في العلل ٣٢/٢ من طريق حماد بن سلمة. وهما (ابن نمير، وحماد) عن عبيد الله بن عمر، به، مرفوعاً.
- الوجه الثاني: روايته موقوفاً على عمر رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٥ (٧٥٠٩) عن وكيع، وأيضاً ٣/٣٤٣ (٧٥٠١) عن أبي أسامة ورواه عبد الرزاق ٢/٣٤٥ (٣٦٣٣) عن الثوري.
- ورواه ابن الجعد في المسند ٨٨٥/٢ (٢٤٩٦) عن شريك.
- ورواه ابن عبد البر في التمهيد ١٧/٥٩ من طريق زائدة بن قدامة.
- ورواه البيهقي في الكبرى ٩/٢ من طريق يحيى القطان.
- ستتهم عن عبيد الله بن عمر، به، موقوفاً، من قول عمر رضي الله عنه.

- الوجه الثالث : روايته موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما :
رواه الفاكهي في أخبار مكة ١٨٦/١ (٢٩١) من طريق حماد به مسعدة ، عن عبيد الله بن عمر ، به ، موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما .
قال الدارقطني في العلل ٣٣/٢ : والصحيح من ذلك قول عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه ، موقوفاً . اهـ .
الحديث الثالث : حديث المطلب بن حنطب (مرسلاً) :
ذكره ابن رجب في شرحه فتح الباري ٦١/٣ بإسناده عن الإمام أحمد ، عن أبي سعيد مولى بني هاشم ، عن سليمان بن بلال ، قال : قال عمرو ابن أبي عمرو ، عن المطلب بن حنطب ؛ أن رسول الله ﷺ ، ذكره .
قال ابن رجب : حديث مرسل .
الحديث الرابع : حديث أبي قلابة (مرسلاً) :
ذكره البيهقي في الكبرى ٩/٢ معلقاً .
والحديث كما روي موقوفاً على عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، كذلك روي عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم :
- حديث عثمان رضي الله عنه (موقوفاً) :
رواه ابن عبد البر في التمهيد ٥٩/١٧ من طريق محمد بن فضال ، عن أبيه ، عن جده ، عن عثمان رضي الله عنه موقوفاً ، بنحوه .
- حديث علي رضي الله عنه (موقوفاً) : رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٤ (٧٥٠٥) عن وكيع .
ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٥٩/١٧ من طريق الفضل بن دكين .
وهما عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عنه رضي الله عنه موقوفاً عليه .
- حديث ابن العباس رضي الله عنهما (موقوفاً) :
رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٤ (٧٥٠٦) عن وكيع .

ورواه ابن عبد البر ٥٩/١٧ من طريق الفضل بن دكين.

وهما عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى بن عامر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، موقوفاً.

الدراسة:

والحاصل أن الحديث من رواية أبي معشر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة منكرٌ لا يتابع عليه ؛ للوجوه التالية :

١- أن أبا معشر تالفٌ ، يروي المناكير ، ويتفرد عن الثقات بما لا يتابع عليه ، ومنها هذا الحديث ، كما نص عليه النسائي ، وقد سرق هذا الحديث المنكر علي بن ظبيان العبسي ، الكوفي ، أبو الحسن ، القاضي البغدادي ، كما نص عليه ابن عدي ، وقال : الضعف على حديثه بَيِّن.

وعلي بن ظبيان : متروك الحديث ، كما قال أبو حاتم والنسائي وأبو الفتح ، وقال ابن معين وأبو داود : ليس بشيء ، وقال ابن معين : كذاب خبيث ليس بثقة ، وقال ابن نمير : ضعيف يخطئ في حديثه كله ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث جداً ، وقال الساجي : ضعيف يحدث بمناكير ، وقال ابن حبان : سقط الاحتجاج به ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال يعقوب بن سفيان : لا يكتب حديثه ، وقال طلحة بن محمد بن جعفر : رجل جليل دين متواضع ، حسن العلم بالفقه ، من أصحاب أبي حنيفة. وقال ابن حجر : ضعيف ، وقال الذهبي في الديوان والمغني : قال أبو حاتم والنسائي : متروك.

التهذيب ١٧٢/٣ ، التقريب (٤٧٥٦) ، الديوان (٢٩٣٩) ، المغني ٤٥٠/٢ (٤٢٨٨) والحاصل : أنه منكر الحديث ، كيف وقد قال ابن عدي إنه سرق هذا الحديث المنكر الذي يرويه أبو معشر ، وحاله مثل حاله أيضاً!!

٢- أن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، الليثي ، المدني ، روى له الأربعة ، وروى له الشيخان متابعاً ، وهو حسن الحديث ، منهم من صحَّح حديثه ، كما قال الحافظ الذهبي في المغني ٦٣١/٢ (٥٨٧٦) والديوان (٣٩١٢) والنبلاء ١٣٦/٦ وقال

ابن معين: مازال الناس يتقون حديثه، كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. التهذيب ٦٦٢/٣. وهو إمام محدث مكثّر، أحد المدارات، من أخص أصحاب أبي سلمة، وهو راويته، وله أصحاب كثير من الأئمة وغيرهم؛ منهم: مالك، وشعبة، والسفيانان، وحماد بن سلمة، وعبد الأعلى، والمعتمر، ويزيد بن هارون، وابن زريع، ومحمد الأنصاري، والقطان، ومعاذ بن معاذ، وغيرهم، فتفرد أبي معشر، وابن ظبيان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، من بين سائر أصحابه الأئمة لا قيمة له لو كانا مقبولين، فكيف وهذه حالهما.

فضلاً عن أن ابن معين قد استنكر الاختلاف في رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة خصوصاً؛ رغم أنه أخص أصحابه.

٣- أن الحديث المرفوع في هذا حديث المخرمي، عن الأحنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً، هذا أقوى وأصح من حديث أبي معشر السابق، كما نص عليه الترمذي وابن رجب.

٤- أما حديث ابن عمر مرفوعاً فقد أعلّ الأئمة رفعه، وصححو روايته موقوفاً من قول عمر رضي الله عنه، كما نص عليه أبو زرعة والبيهقي وابن رجب ونقله عن الإمام أحمد رحمه الله.

أما الدارقطني فقد نص على وقفه على ابن عمر، كما تقدم. وهو مع هذا قد روي موقوفاً عن عثمان وعلي وابن العباس رضي الله عنهم، من طرق أخرى.

وجه النكارة:

هذا الحديث وقعت النكارة فيه متناً وسنداً، فراويه ضعيف جداً؛ بل تالف، وفيه وجه التفرد في رواية محمد بن عمرو بن علقمة، والله تعالى أعلم.

[٤] قال النسائي رحمه الله : وأبو معشر المدني اسمه : نجيح ، وهو ضعيف ، ومع ضعفه كان قد اختلط ، عنده أحاديث مناكير ، ومنها : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقطعوا اللحم بالسكين ، ولكن انهشوه نهشاً » وغير ذلك .

السنن الصغرى (المجتبى) ١٧١/٤ ، ١٧٢ (٢٢٤٣) ذكره ملحقاً به معلقاً. السنن الكبرى ٩٦/٢ (٢٥٥١) كذلك.

التخريج :

هذا الحديث يروى من حديث اثنتين من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن :

الحديث الأول : حديث عائشة رضي الله عنها :

رواه أبو داود (٣٧٧٨) عن سعيد بن منصور .

وابن عدي في الكامل ٥٥/٧ من طريق محمد بن بكار .

وابن حبان في المجروحين ٦٠/٣ من طريق عامر بن يسار .

والبيهقي في الكبرى ٢٨٠/٧ من طريق أبي الربيع .

وأيضاً في الشعب ٩١/٥ من طريق سعيد بن سليمان ، وحسان بن حسان البصري .

ستتهم عن أبي معشر ، به .

وقال أبو داود بعد روايته : ليس هو بالقوي .

وقال البيهقي : تفرد به أبو معشر المدني ، وليس بالقوي .

وعده ابن الجوزي في الموضوعات ٣٠٣/٢ ، وقال :

قال أحمد بن حنبل : ليس بصحيح ، وقد كان رسول الله ﷺ يحتز من لحم الشاة .

ورواه ابن عدي في الكامل ٢٥١/٧ ، وأبو زكريا البخاري في فوائده كما في اللآلي

المصنوعة ٢٢٦/٢ .

كلاهما من طريق يحيى بن هاشم السمسار الغساني ، عن هشام بن عروة ، عن

أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في الموضوعات ٣٠٣/٢ .

ولفظ أبي زكريا البخاري « نهى رسول الله ﷺ أن يقطع اللحم بالسكين على المائدة ».

قال ابن عدي: هذا حديث يعرف بأبي معشر - وإن كان ضعيفاً - عن هشام، عن عروة، سرقه منه يحيى بن هاشم هذا.

الحديث الثاني: حديث أم سلمة رضي الله عنها:

رواه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٨٥ (٦٢٤)، وأبو زكريا البخاري في فوائده كما في اللآلي المصنوعة ٢/٢٢٥.

كلاهما من طريق عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها، مرفوعاً.

قال الهيثمي في المجمع ٥/٤٥ (٧٩٨٩): فيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف.

هكذا قال هنا، وقد سبق ٥/١٥ (٧٨٩١) فقال تحت حديث آخر: فيه عباد بن كثير الثقفي، وكان كذاباً متعبداً.

وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/٢٤٨: بل متروك متهم.

الدراسة:

أولاً: أما أبو معشر راوي الحديث عن عائشة رضي الله عنها، فهو:

نجيح بن عبد الرحمن، السندي، المدني:

قال نعيم: كان كيساً حافظاً، وأمسك الشافعي عن الرواية عنه، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه ويضعفه ويضحك منه، وكان ابن مهدي يحدث عنه، ويقول: تعرف وتنكر، وقال أحمد: حديثه عندي مضطرب، لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به، وضعفه ابن المديني، وابن معين، وابن سعد، والنسائي، وأبو داود، والدارقطني، وقال البخاري والساجي: منكر الحديث، وقال أبو داود: له أحاديث مناكير، وقال ابن أبي خيثمة والخليلي: تغير تغيراً شديداً حتى كان لا يشعر، زاد الخليلي: وكان ينفرد بأحاديث.

وقال عمرو الفلاس : كان يحدث عن هشام بن عروة والمقبري بأحاديث منكرة ، وقال أبو نعيم : روى عن هشام بن عروة وآخرين الموضوعات ، لا شيء ، وقال أبو حاتم : كنت أهاب حديثه ، حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه ، فتوسعت بعد فيه ، هو صالح ، لين الحديث ، محله الصدق .

قال ابن عدي : حدث عنه الثقات ، ومع ضعفه يكتب حديثه .

وقال ابن حجر : ضعيف ، أسنّ واختلط .

التهذيب ٢١٤/٤ ، والتقريب (٧١٠٠) .

والحاصل : أنه ضعيف جداً ، وله مناكير ، منها ما رواه عن هشام بن عروة ، وهذا الحديث منها ، والله تعالى أعلم .

ثانياً : أما الراوي الآخر لحديث عائشة رضي الله عنها ، فهو :

يحيى بن هاشم السمسار ، أبو زكريا ، الغساني ، الكوفي : كذبه ابن معين ، وقال النسائي وغيره : متروك ، وقال صالح جزرة : رأيته وكان يكذب في الحديث ، وقال أبو حاتم : كان يكذب ، وكان لا يصدق ، ترك حديثه ، وقال العقيلي وابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات ، وقال أحمد : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ، وقال النقاش : روى الموضوعات ، وقال ابن عدي : كان ببغداد يضع الحديث ، ويسرقه ، وقال يروي المناكير عن الثقات ، ويسرق حديث الثقات ، وهو متهم أنه لم يلق هؤلاء ، وغلب على حديثه مناكير وموضوعات ومسروقات ، وساق ابن عدي جملةً من بلاياه .

قال الذهبي في المغني : كذبوه ودجلوه ، وقال في الديوان : كان يضع الحديث

الميزان ٤١٢/٤ ، المغني ٧٤٥/٢ ، الديوان (٤٦٩٣) ، اللسان ٢٧٩/٦ .

والحاصل : أنه كذاب ، سرق روايةً من مناكير أبي معشر الضعيف ، وهذا واحد

من سرقاته ، والله أعلم .

ثالثاً : أما راوي حديث أم سلمة رضي الله عنها ، فهو :

عباد بن كثير الثقفي البصري :

قال أحمد : روى أحاديث كذب ، لم يسمعها ، وكان صالحاً أبلهاً مغفلاً ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء لا يكتب حديثه ، وكان رجلاً صالحاً .
أجمع الثوري وشعبة على التحذير منه ، وتكذيبه ، ولم يصلها عليه ، ولم يستغفرا له ، قال البخاري والنسائي والعجلي : متروك ، كان أبو زرعة يضرب على حديثه في كتبه ، وقال ابن أبي حاتم : في حديثه عن الثقات إنكار ، وقال الحاكم وأبو نعيم : حدث عن هشام والحسن وابن عقيل ونافع بالمعضلات .
واختار الذهبي في الكاشف قول البخاري : تركوه ، وفي التقريب : متروك ، قال أحمد : روى أحاديث كذب .

التهذيب ٢/ ٢٨٠ ، الكاشف ١/ ٥٣١ ، التقريب (٣١٣٩) .

رابعاً : والحاصل أن الحديث تالف من رواية عائشة وأم سلمة رضي الله عنها جميعاً للوجه التالية :

- ١- أن أبا معشر تالف ، يروي عن هشام بن عروة المناكير ، ويحيى بن هاشم سراق كذاب ، وقد سرق هذا المنكر فجعله من روايته .
- ٢- أن هشام بن عروة إمام مكثرتة ، له أصحاب كثير ، وتفرد هذا الهالك بالرواية عنه لا قيمة له لو كان مقبولاً ، فكيف وهذه حاله ؟!
- ٣- حديث أم سلمة كذب موضوع ، كما تقدم .
- ٤- هذه الرواية مخالفة للهدى النبوي الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه ، قال :
« رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده ، فدعي إلى الصلاة ، فألقاها ؛ والسكين التي يحتز بها ، ثم قام فصلى ، ولم يتوضأ » .
رواه البخاري (٢٠٨) من طريق عقيل .
ومسلم ١/ ٢٧٤ (٣٥٥) من طريق عمرو بن الحارث ، والنسائي في الكبرى (طبعة مؤسسة الرسالة) ٦/ ٢٦٧ (٦٧٣٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة .
والترمذي ٤/ ٢٧٦ (١٨٣٦) من طريق معمر .

وأحمد ١٣٩/٤ من طريق فليح.

خمستهم عن الزهري ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه ، به ، مرفوعاً .
والحاصل ؛ ما قاله الإمام أحمد رحمه الله : « ليس بصحيح ، وقد كان رسول الله ﷺ يحترم من لحم الشاة » كما تقدم .

وجه النكارة :

هذا الحديث وقعت النكارة في إسناده ومتنه جميعاً ، لأن راويه تالفٌ ، وقد تفرد به ، مخالفًا جميع أصحاب هشام بن عروة ، بل خالف الهدي الثابت في الصحيحين وغيرهما ، والله أعلم .

[٥] قال الإمام النسائي رحمه الله : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ؛ قال : قرأت على أبي قرة : موسى بن طارق ، عن ابن جريح ؛ قال : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر « أن النبي ﷺ ؛ حين رجع من عمرة الجعرانة ، بعث أبا بكر على الحج ، فأقبلنا معه ، حتى إذا كان بالعرج ثوب بالصبح ، ثم استوى ؛ ليكبر ، فسمع الرغبة خلف ظهره ، فوقف عن التكبير ، فقال : هذه رغبة ناقة رسول الله ﷺ الجداء ، لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج ، فلعله أن يكون رسول الله ﷺ ؛ فنصلي معه ، فإذا عليّ عليها ، فقال له أبو بكر : أمير أم رسول ؟ قال : لا ، بل رسولٌ ، أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناس في مواقف الحج .

فقدمنا مكة ، فلما كان قبل التروية بيوم ؛ قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس ، فحدثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ ؛ قام عليّ رضي الله عنه ، فقرأ على الناس براءة ؛ حتى ختمها .

ثم خرجنا معه ، حتى إذا كان يوم عرفة ، قام أبو بكر فخطب الناس ، فحدثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ ؛ قام عليّ فقرأ على الناس براءة ؛ حتى ختمها .

ثم كان يوم النحر ، فأفضنا ، فلما رجع أبو بكر خطب الناس ، فحدثهم عن إفاضتهم ، وعن نحرهم ، وعن مناسكهم ، فلما فرغ ؛ قام علي فقرأ على الناس براءة ؛ حتى ختمها .

فلما كان يوم النفر الأول ؛ قام أبو بكر فخطب الناس ، فحدثهم : كيف ينفرون ، وكيف يرمون ، فعلمهم مناسكهم ، فلما فرغ ؛ قام علي فقرأ براءة علي الناس ؛ حتى ختمها».

قال أبو عبد الرحمن : ابن خثيم : ليس بالقوي في الحديث ، وإنما أخرجت هذا ؛ لثلاثي جعل : ابن جريج ، عن أبي الزبير ، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم . ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ، ولا عبد الرحمن ؛ إلا أن علي بن المديني ؛ قال : ابن خثيم : منكر الحديث ، وكأنّ علي بن المديني خُلِقَ للحديث . السنن الصغرى (المجتبى) ٢٤٧/٥ (٢٩٩٣) ، والكبرى ٤١٦/٢ (٣٩٨٤) وأيضاً ١٢٩/٥ (٨٤٦٣) ولم يتكلم عليه في هذين الموضعين جميعاً .

التخريج :

هذا الحديث مداره على أبي قرة : موسى بن طارق : وله إليه ثلاثة طرق :

١ - طريق الإمام إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه) :
رواه النسائي في هذا الموضع في الصغرى ، وفي الكبرى كذلك .
ورواه الطحاوي في المشكل ٢٢٢/٩ (٣٥٩٠) .
ورواه الجوزجاني في الأباطل والمناكير ١٣١/١ (١٢٩) من طريق ابن السني .
وهما (الطحاوي ، وابن السني) عن النسائي ، به .
ورواه الدارمي في سننه ١٢١٨/٢ (١٩٥٦) .
وابن خزيمة في صحيحه ١٣٩٦/٢ (٢٩٧٤) عن محمد بن يحيى .
ورواه الفاكهي في أخبار مكة ١٣١ /٣ (١٩٠٠) عن أبي نصر بن أبي عرابة .
أريعتهم (النسائي ، والدارمي ، ومحمد بن يحيى ، وابن أبي عرابة) عن إسحاق بن إبراهيم ، به ، بلفظه ؛ إلا ابن خزيمة ؛ فإنه اختصر الحديث بقوله « فذكر الحديث بطوله » ، وقال في إسناده : « ثنا محمد بن يحيى بحديث غريب غريب » .
ورواية الفاكهي مختصرة ، ذكر يوماً قبل يوم التروية ، ويوم النفر الأول فقط .
والجوزجاني قال بعده : هذا حديث حسن ، تفرد به عن أبي الزبير :

عبد الله بن عثمان بن خثيم ، قال محمد بن إبراهيم : حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ؛ قال : كان يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي يحدثان عن ابن خثيم ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : عبد الله بن عثمان بن خثيم : ما به بأس ، صالح الحديث. اهـ.

٢- طريق أبي حُمّة : محمد بن يوسف الزبيدي :

رواه البيهقي في الكبرى ١١١/٥ ، وفي الدلائل ٢٩٧/٥ من طريق أبي الشيخ الأصبهاني ، عن محمد بن صالح الطبري ، عن أبي حمة ، به ، بمثله.

٣- طريق علي بن زياد اللحجي :

رواه ابن حبان في صحيحه ١٩/١٥ (٦٦٤٥) عن المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي بمكة ، عن علي بن زياد اللحجي ، به ، بلفظه.

الثلاثة كلهم عن أبي قرّة موسى بن طارق اليماني ، به.

الدراسة :

أولاً : رواية أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه :

معروفة ، مشهورة ، لا تحتاج إلى إثبات ، وأبو الزبير من رواة الستة جميعاً ، روى له الإمام مسلم في صحيحه فقط : مئة وتسعة وأربعين حديثاً ، كما ذكر د. صالح سعيد عومار في كتابه التدليس ص ٣١٥.

ثانياً : أما رواية ابن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه : وهي أيضاً معروفة في كتب السنة المختلفة ، وقد وقفت من الرواة عنه لهذا الإسناد على عشرة أنفس ؛ غير ابن جريج ، وهذا سياقها ، وسياق مواضعها :

١- عبد الله بن رجاء ، عنه : أبو داود (٤٣٠٦) والحاكم (٣١٢٩) والطحاوي ١٠٧/٤.

٢- محمد بن أبي الضيف ، عنه : ابن ماجه (٣٠٨٢).

٣- يحيى بن سليم ، عنه : ابن ماجه (٤٠١٠) أبو يعلى (٢٠٠٣) ابن حبان (٧٠١٢).

- ٤- الفضل بن علاء، عنه: ابن حبان (٥٠٥٩).
 - ٥- معمر، عنه: أحمد ٢٩٦/٣، ٣٢٢، ابن حبان (٦٢٧٤) الحاكم (٣٢٤٨).
 - ٦- مسلم بن خالد، عنه: ابن حبان (٦١٩٧) الحاكم (٣٣٠٤) وابن حبان (٥٠٥٨).
 - ٧- عبد الوهاب الثقفي، عنه: الآحاد والمثاني (١٥١٥) وابن أبي شيبة (٣٢٤٩٦).
 - ٨- إسماعيل بن زكريا، عنه: أحمد ٣٤٣/٣.
 - ٩- القاسم بن يحيى، عنه: الطبراني في الكبير ١١٠/٤ والأوسط (٥٨١٥) (١٤٢٦).
 - ١٠- الفضيل بن سليمان، عنه: ابن خزيمة (٢١٩٠) ابن حبان (٣٦٨٨) وابن خزيمة (٦٦١).
- ثالثاً: أما رواية ابن جريج، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: فلم أقف عليها فيما بين يدي من المصنفات الحديثية المختلفة؛ إلا في هذه الرواية، عند الإمام النسائي، في مواضعها هنا من السنن الصغرى والكبرى فقط.
- رابعاً: وأما رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه (بلا واسطة): فهي كثيرة جداً، ففي الصحيحين منها فقط أكثر من ثمانين موضعاً:
- ١- ثلاثة مواضع في صحيح البخاري مقروناً بغيره (١٢٥٧) (٢٠٧٧) (٤١٠٤).
 - ٢- في صحيح مسلم: بالعننة بين ابن جريج وأبي الزبير، والسماع بين أبي الزبير وجابر: في موضعين فقط (١٥٣٦) (١٥٥٤).
- وبالسماع بين ابن جريج وأبي الزبير، والعننة بين أبي الزبير وجابر: في ستة عشر موضعاً.
- وبالسماع بين ابن جريج وأبي الزبير، والسماع بين أبي الزبير وجابر: في الباقي من الثمانين موضعاً.

خامساً: عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي: روى له مسلم والأربعة: وثقه ابن معين، وابن سعد، والنسائي، والعجلي، وزاد ابن سعد: وله أحاديث حسنة، وقال ابن عدي: لابن خثيم هذا أحاديث، وهو عزيز، وأحاديثه أحاديث حسان، مما يجب أن يكتب، وقال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث. وقال ابن معين مرة: أحاديثه ليست بالقوية، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال مرة: لا أعرفه، وقال النسائي مرة: لين الحديث، وقال مرة: ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو حاتم مرة: لا يحتج به، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان في الثقات: كان يخطئ.

ومعناه: أنه ممن يتوقف عن قبول أفراد، كما نص عليه ابن حجر في النكت، وقال ابن المديني: منكر الحديث.

وقال النسائي هنا: والفلاس: كان يحيى القطان وابن مهدي يحدثان عن ابن خثيم، قال الفلاس: كان عبد الرحمن يحدث عن الرجل بالحديث، ولا يحدث بحديثه كله - يعني ينتقي من حديثه - .

وقد وقع في مطبوعة الضعفاء للعقيلي مقلوباً: « لا يحدثان عن ابن خثيم »، والذي يظهر أن هذا خطأ من النساخ، فالقطان يروي من حديث ابن خثيم مرة واحدة، موقوفاً على مجاهد من قوله فقط، رواه ابن أبي شيبة ٢٧١/٣ (١٤١٦) ولم أقف له على غير هذا.

وابن مهدي روى له أربعة أحاديث، وهذه مواضعها:

- ١ - في المسند للإمام أحمد ٤٥٤/٦.
 - ٢ - والطبراني في الكبير ٦٤/١٢ (١٢٤٨٣) والأوسط ١٦٦/١، والبيهقي في الكبرى ١٢٤/٧.
 - ٣ - وابن أبي شيبة ١٣٩/٣ (١٢٨٢٠).
 - ٤ - والطبري في التفسير ٤١١/٤ (٤٣٤٤) طبعة شاكر.
- فالقطن وابن مهدي يحدثان بحديثه، لكن كما قال الفلاس بالانتقاء.

وذكره ابن حجر في التجريد آخر اللسان ، ورمز له (هـ) وهو للمختلف فيه ، والعمل على توثيقه ، واختار الذهبي في الكاشف مقالة أبي حاتم : صالح الحديث ، وفي الديوان ؛ اختار مقالة ابن معين : ثقة ، أحاديثه ليست بالقوية .

وقال ابن حجر في التقريب : صدوق .

والحاصل ؛ أنه : صدوق ، له أفراد .

الضعفاء الكبير ٢/٢٨١ ، الكامل ٤/١٤٧٨ ، التتبع للدارقطني ص ٥٢٧ ، الميزان ٢/٤٥٩ ، اللسان ٩/٣٤٢ ، المغني (٣٢٦٠) ، الديوان (٢٢٣٦) ، التهذيب ٢/٣٨٣ ، الكاشف (٢٨٤٩) التقريب (٣٤٦٦) ، شذرات الذهب ١/١٨٩ ، النكت لابن حجر ٢/٦٧٨ .

سادساً : قول الإمام النسائي رحمه الله : « وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم » قد تبين في التخريج أن له متابعين : أحدهما : أبو حمة محمد بن يوسف الزبيدي ، والثاني : علي بن زياد اللحجي ، فالإمام إسحاق بن إبراهيم بن راهوية لم يتفرد به .

سابعاً : أبو قرّة موسى بن طارق اليماني الزبيدي ، صاحب ابن جريج : روى له النسائي وحده : ذكره الإمام أحمد ؛ فائى عليه خيراً ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال الحاكم : ثقة مأمون ، وقال الخليلي : ثقة قديم ، وقال ابن حبان في الثقات : كان ممن جمع وصنف ، وتفقه وذاكر ، يُغرب ، قال ابن حجر في التهذيب : صنف كتاب السنن على الأبواب في مجلد رأيت ، ولا يقول في حديثه : حدثنا ، إنما يقول : ذكر فلان ، وقد سئل الدارقطني عن ذلك ، فقال : كانت أصابت كتبه علة ، فتورع أن يصرح بالإخبار ، وقال أبو حاتم مرةً : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وذكره ابن حجر في آخر اللسان ، ورمز له (هـ) وهو للمختلف فيه ، والعمل على توثيقه .

ذكره الذهبي في الكاشف ، ولم يتكلم عليه ، وقال في التقريب : ثقة يُغرب .

والحاصل ؛ أنه : صدوق ، يغرب ، وقد يكون هذا مما أصاب كتبه من العلة .

الميزان ٤/٢٠٧ ، اللسان ٩/٤٣٢ ، التهذيب ٤/١٧٨ ، الكاشف (٥٧٠٤) ،

التقريب (٦٩٧٧) .

ثامناً : هذا الحديث أخرجه النسائي في المجتبى في موضع واحد ، وأنكره ، وأخرجه في الكبرى في موضعين ، ولم يتكلم عليه .
وقد بين الإمام النسائي سبب إخراج له ؛ فقال : « وإنما أخرجت هذا ؛ لثلاث يجعل : ابن جريج ، عن أبي الزبير .
وهذا يعني أنه كان يخشى أن يدلّسه ابن جريج عن أبي الزبير ، ويسقط الوساطة » ابن خثيم .»

وليس الإشكال في تدليسه فحسب ، بل إذا دلّسه ؛ فقد أسقط الوساطة الضعيف ، كما قال : ليس بالقوي في الحديث ، بل منكر الحديث ، وهو ابن خثيم ، صرح النسائي بهذا قائلاً : « ويحيى بن سعيد القطان : لم يترك حديث ابن خثيم ، ولا عبدالرحمن ، إلا أن علي بن المديني ؛ قال : ابن خثيم : منكر الحديث ، وكأن ابن المديني خلق للحديث .»

فالنسائي يقرر الأخذ بحكم ابن المديني ؛ لأنه يرى أن ابن المديني عرف من النكارة في حديثه ؛ ما لم يقف عليه القطان وابن مهدي .

ومع هذا ؛ فلم أقف على رواية ابن جريج لهذا الحديث من غير طريق ابن خثيم ، لا عن أبي الزبير ، ولا عن غيره ، بل لم أقف عليه ؛ من رواية ابن جريج عن ابن خثيم ، بغير هذا السياق أيضاً .

فالنسائي بهذا يحكم على الحديث بالنكارة ، ويعلل ذكره للحديث في المجتبى ؛ بما خشيته من تدليسه من طريق آخر ، ليس إلا .

وقول صاحب التعليقات السلفية على سنن النسائي ٣٧/٢ :

« أي : إنما أخرجت هذا الحديث ؛ بهذا السند ، الذي فيه ابن خثيم بين ابن جريج وأبي الزبير ، ولم أخرجه بالسند ، الذي فيه ابن جريج عن أبي الزبير ، كما أخرجه بعض المحدثين ؛ لثلاث يكون منقطعاً بطريق ابن جريج ؛ فإنه يرسل عن أبي الزبير ، والله تعالى أعلم ، وعلمه أتم » اهـ .

هكذا قال ، وقوله « كما أخرجه بعض المحدثين » لم أقف عليه ؛ كما تقدم ، ولا تدل عليه عبارة النسائي رحمه الله .

تاسعاً : لم أقف للأئمة النقاد على كلام حول هذا الحديث ؛ سوى ما يلي :

أ- مقالة الإمام النسائي رحمه الله ، وفيها :

الحكم بنكارة الحديث ، وأنه لم يكتبه إلا عن إسحاق بن إبراهيم .

ب- مقالة الإمام ابن خزيمة رحمه الله ، ولم يزد في صحيحه على قوله :

« حدثنا محمد بن يحيى ؛ بحديث غريب غريب ، حدثني إسحاق بن إبراهيم » فذكره .

هكذا حكم عليه بالغرابة مرتين ، في أثناء الإسناد !

ج- مقالة الإمام البيهقي رحمه الله ، ولم يزد على قوله بعد روايته :

« تفرد به هكذا ابن خثيم » .

د- مقالة الجوزجاني في الأباطيل ، فقد ذكر هذه الروايات :

١- رواية وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن شيع ، عن أبي بكر

رضي الله عنه .

٢- رواية زافر ، عن إسرائيل ، عن عبد الله بن شريك ، عن الحارث بن ثعلبة ،

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

٣- رواية الفضل بن دكين ، عن فطر بن خليفة ، عن عبد الله بن شريك ، عن

عبد الله بن رقيم ، عن سعد رضي الله عنه أيضاً .

٤- رواية محمد بن جابر ، عن سماك ، عن حنش بن المعتمر ، عن علي رضي

الله عنه .

٥- رواية حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن أنس رضي الله عنه .

وقال الجوزجاني بعد الرواية الأولى عن أبي بكر رضي الله عنه : « هذا حديث

منكر ، رواه عن إسرائيل : زافر بن سليمان ، فخالف فيه وكيعاً » ثم ساق بقية الطرق ،

وبعد سياقها ؛ قال : « فهذه الروايات كلها مضطربة مختلفة منكراً » .

ثم عقد فصلاً بعنوان: « في خلاف ذلك » على طريقته، ثم ساق حديث الباب، من طريق النسائي، بطوله، كما تقدم، ثم قال: « هذا حديث حسن، تفرد به - عن أبي الزبير - عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال محمد بن إبراهيم: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي؛ قال: كان يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي يحدثان عن ابن خثيم، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي؛ يقول: عبد الله بن عثمان بن خثيم: ما به بأس، صالح الحديث » اهـ.

هذا ما وقفت عليه من المقالات حول هذا الحديث:

أما مقالة ابن خزيمة؛ فهي حكاية حال الإسناد، وما فيه من الغرابة والتفرد، ومع هذا أخرجه في صحيحه، وعقد له باباً خاصاً ليس تحته غيره.

وأما البيهقي؛ فقد جعل التفرد فيه من جهة ابن خثيم وحده، موافقاً في هذا ما اتجه إليه الإمام النسائي في تعليقه.

وأما الجوزجاني؛ فاتخذ اتجاهها معاكساً لاتجاه النسائي؛ حيث عرض الروايات الواردة في الباب، وأعلها بما فيها من الاختلاف والاضطراب والنكارة، ثم عارضها بما يراه مقبولاً، وهو رواية ابن خثيم، واختار حكم أبي حاتم الرازي عليه وأعرض عن مقالة ابن المديني فيه، وعن تحليل النسائي له، رغم أنه روى الحديث من طريقه.

عاشراً: حديث ابن خثيم هذا؛ لم أقف عليه في شيء مما بين يدي من كتب السنة الشريفة؛ من حديث غيره، وقد تفرد حديثه بخمسة أمور:

- ١- سياقه بهذا السياق التام المفسر.
- ٢- جعله خطب الحج، مع إعلان البراءة أربع مرات: قبل التروية بيوم، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم النفر الأول.
- ٣- جعله البراءة بإعلان علي رضي الله عنه، بعد خطبة أبي بكر رضي الله عنه، في هذه المواقف الأربعة جميعاً، لا يزيد عليها.

٤- جعله البراءة بتلاوة السورة، لا ينص على شيء من الأمور الأربعة في البراءة : من السياحة أربعة أشهر، وأن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن، ولا يطوف بالبيت عريان.

٥- قوله « فقرأ براءة حتى ختمها » مخالف للروايات كلها، ففي بعضها بعثه بالعشر الأولى من براءة، وفي بعضها بأربعين آية من أول براءة، وهي المناسبة للحال. أما أصل القصة؛ فثبت في صحيح البخاري، من طريق، عن عقيل، وعن ابن أخي ابن شهاب، كلاهما عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بالقصة، والأذان ببراءة، وأن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وفيه أن أبا هريرة كان يؤذن معهم بها.

صحيح البخاري ١/١٢١ (٣٦٩)، ٥/٢٤٥ (٤٦٥٥) (٤٦٥٦).

وأما حديث ابن خثيم؛ فقد صححه ابن خزيمة، وعقد له باباً، ليس تحته غيره، وكذلك صححه ابن حبان في صحيحه، وعقد له باباً كذلك، وليس في حديثه ما يوجب رده أو إنكاره، بل هو - في الظاهر - حديث حسن الإسناد، حسن السياق، كما قال الجوزجاني، وهو تقرير الحافظ ابن حجر في فتح الباري في ثلاثة مواضع ٣١٨/٨، ٣٢٠، ٣٢٢، وهو وحديث أبي هريرة في الصحيح أتم من غيرهما، وأسلم من الاختلافات الواقعة في سائر الروايات، لولا ما فيه من التفرد.

وجه النكارة:

هذا الحديث وقعت النكارة فيه سنداً ومتناً، لضعف راويه، وتفرد بروايته، وسياقه بسياق تام مفسر؛ لا يشبه الأحاديث الأخرى في هذا الباب، وهو طريق فرد نسبي، كما أشار إليه الإمام النسائي؛ في قوله: « وما كبتناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم ».

وقد تبين أن التفرد فيه ليس من إسحاق، بل من جهة شيخه: أبي قرة موسى بن طارق، والله أعلم.

[٦٦] قال النسائي : أخبرنا علي بن نصر بن علي ؛ قال : حدثنا سليمان بن حرب ؛ قال : حدثنا حماد بن زيد ؛ قال : قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال في « أمرك بيدك » أنها ثلاث ؛ غير الحسن ؟ فقال : « لا » ، ثم قال : « اللهم غفراً ؛ إلا ما حدثني قتادة ، عن كثير ؛ مولى ابن سمرة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : « ثلاث » . فلقيت كثيراً ، فسألته فلم يعرفه ، فرجعت إلى قتادة ، فأخبرته ، فقال : نسي . قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث منكر .

السنن الصغرى (المجتبى) ١٤٧ / ٦ (٣٤١٠) .

والسنن الكبرى ٣٥٢ / ٣ (٥٦٠٣) وأعله في طبعة دار الكتب العلمية ، وليس في طبعة مؤسسة الرسالة ، وأثبتته المزي في تحفة الأشراف ٤٧٢ / ١٠ (١٤٩٩٢) تبعاً للسنن الصغرى فقط .

التخريج :

هذا الحديث مداره على : سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن كثير بن أبي كثير البصري ؛ مولى سمرة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنهما : وقد روي مرفوعاً ، وروي موقوفاً .

١ - أما المرفوع :

فرواه النسائي في الموضعين المذكورين ، والترمذي (١١٨٧) وعنه ابن حزم في المحلى ١١٩ / ١٠ وهما عن علي بن نصر الجهضمي .

ورواه أبو داود (٢٢٠٤) عن الحسن بن علي .

والعقيلي في الضعفاء ٣ / ٤ عن يوسف بن يعقوب .

والحاكم في المستدرک ٢٢٤ / ٢ (٢٨٢٤) ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٣٤٩ / ٧

من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي .

أربعتهم عن سليمان بن حرب ، به ، مرفوعاً .

٢ - أما الموقوف :

فرواه البخاري عن سليمان بن حرب، به، موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه. هكذا نقل عنه الترمذي في جامعه ٤٧٢ / ٣ تعليقا على (١١٧٨).

قال أبو عيسى:

« هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، وسألت محمداً عن هذا الحديث؛ فقال: حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً. وكان علي بن نصر: حافظاً، صاحب حديث.»

وفي العلل الكبير للترمذي ٤٦٢ / ١ (١٧٦) قال:

« سألت محمداً عن هذا الحديث؛ فقال: حدثنا به سليمان بن حرب، موقوفاً، وكان محمداً لم يحفظ هذا الحديث عن النبي ﷺ، وكان علي بن نصر: حافظاً، صاحب حديث.»

الدراسة:

أولاً: صاحب الحديث هو: كثير بن أبي كثير البصري، مولى عبدالرحمن بن سمرة. وثقه العجلي وحده، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال ابن حزم في المحلى ١١٩ / ١٠: مجهول، وتبعه عبد الحق في الأحكام كما في بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٣٩٠ / ٥ (٢٥٥٨)، ٥٢٦ / ٥ (٢٧٦٢) ورده ابن القطان في تعقباته بتوثيق العجلي الكوفي، وذكره العجلي في الضعفاء الكبير، وما قال فيه شيئاً، إنما ذكر حديثه هذا، وقال الحاكم في المستدرک ٢٠٦ / ١: كوفي، سكن البصرة، روى عنه يحيى القطان، وعيسى بن يونس، ولم يذكر بجرح.

وقال البيهقي: كثير هذا، لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته، وقول العامة بخلاف روايته، والله أعلم.

وقال الذهبي في الميزان: ضعفه ابن حزم، ونقل بعضهم توثيق العجلي.

وقال في الكاشف: وثق، وفي التقريب قال ابن حجر: مقبول.

التهذيب ٤٦٥ / ٣، الميزان ٤١٠ / ٣، الكاشف (٤٦٤٦) التقريب (٥٦٢٦).

والحاصل: أن حاله لا تحتل قبول ما تفرد به، والله أعلم.
ثانياً: أن هذا الحديث فردٌ، وقد روي بإسنادٍ فردٍ، ليس له متابع، ولا شاهد؛ يتقوى به إلى رتبة الاحتجاج، كما قال البيهقي: لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته. وقال ابن حزم في المحلى: مجهول، ولو كان مشهوراً بالثقة والحفظ؛ لما خالفنا هذا الخبر.

ولهذا قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال الحاكم: هذا حديث غريب، صحيح من حديث أيوب السختياني، ووافقه الذهبي.
ثالثاً: أن هذا الحديث في أصل من أصول الأحكام، فلا يقبل كونه لا يروى إلا من طريق فرد، ثم لو عرفه الصحابة والتابعون من بعدهم لما كان عامة الفقهاء على خلافه، كما قال البيهقي؛ فيما تقدم: وقول العامة بخلاف روايته، ولهذا وقع الخلاف في المسألة مبكراً من عهد الصحابة رضي الله عنهم.
قال الترمذي:

« وقد اختلف أهل العلم في (أمرِكُ بيدك) فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود: هي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.
وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت.
وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها، وطلقت نفسها ثلاثاً، وأنكر الزوج، وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة: استحلف الزوج، وكان القول قوله مع يمينه.

وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله.
وأما مالك بن أنس؛ فقال: القضاء ما قضت، وهو قول أحمد.
وأما إسحاق؛ فذهب إلى قول ابن عمر.
رابعاً: أن الرواة عن سليمان بن حرب قد اختلفوا في الرواية عليه: رفعاً ووقفاً:

فلا أدري من أين كان هذا الاختلاف؟ هل هو من كثير هذا؟ وهذا لا يظهر لي؛ لأن سياق الرواية هنا - بهذا الإسناد الفرد - لا يستقيم معه جعل الاختلاف من كثير هذا.

فلعله وقع من حماد بن زيد: شيخ سليمان بن حرب؛ الذي وقع الاختلاف عليه، فإن حماداً: إمام مشهور كبير، غير أن يعقوب بن شيبة قال فيه: «ابن زيد: معروف بأنه يقصر في الأسانيد، ويوقف المرفوع، كثير الشك، بتوقيه». التهذيب ٤٨١/١.

والحاصل أن الرواية المرفوعة معلّة بالموقوفة، كما ذهب إليه البخاري.

خامساً: هذا الحديث يعتبر مثلاً في باب «من حدّث ونسي».

وقول ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣٩٠/٥:

«فأما ما ذكره الترمذي من نسيان كثير مولى بني سمره لهذا الحديث؛ فلا علة فيه». هذا القول محل نظر، لأن الترمذي رحمه الله إنما أعله بنسيان كثير هذا؛ لأنه لم يكن في الأصل ممن يعلم من حاله الاحتجاج، وإلا كان حفظ الثقات عنه كافياً، ولو نسيه بعد هذا.

لكن حاله لا تحتمل قبول حديثه؛ سواء حَفِظَ أم حدّث ونسي.

وجه النكارة:

هذا الحديث وقعت النكارة فيه؛ من جهة متنه ومن جهة سنده جميعاً، لضعف راويه أولاً، وتفرد به، لا يعرف له متابع ولا شاهد، ولما وقع فيه من الاختلاف على راويه: رفعاً ووقفاً، والوقف أرجح، والله تعالى أعلم.

[٧] قال النسائي رحمه الله: أخبرني إبراهيم بن الحسن المِقْسَمي، قال: حدثنا

حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله:

«أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب؛ إلا كلب صيد».

قال أبو عبد الرحمن: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح.

السنن الصغرى (المجتبى) ١٩٠/٧ (٤٢٩٥) السنن الكبرى ٥٣/٤ (٦٢٦٤). وقال أبو عبد الرحمن ، هذا منكر.

التخريج :

حديث جابر رضي الله عنه يُروى عنه من أربعة طرق :

الطريق الأول : أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه : وله إليه ستة طرق :
أولاً : حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير : وقد اختلف عليه رفعاً ووقفاً وشكاً :
١ - رواية الرفع :

رواه النسائي في هذا الموضع ، من طريق حجاج بن محمد ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٥٨/٤ ، وفي المشكل ٨٣/١٢ عن النسائي ، بإسناده.
ورواه الدارقطني في السنن ٧٣/٣ (٢٧٧) من طريق الهيثم بن جميل.
ورواه ابن المنذر في الأوسط ٢٠٦/١١ (٦٦٠١) من طريق مسلم ابن إبراهيم .
وهما عن حماد ، به ، مرفوعاً ، بلفظه ، إلا ابن المنذر فقد اقتصر على ثمن السنور.
٢ - رواية الشك :

رواه الدارقطني ٧٣/٣ (٢٧٦) من طريق عبيد الله بن موسى ، عن حماد ، به ، بالشك في رفعه.

٣ - رواية الوقف :

رواه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٤ (٢٠٩١٠) عن وكيع ، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢٠٥/١١ (٦٦٠٠).

ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٥٨/٤ (٥٧٢٨) وابن المنذر في الأوسط ٢٠٤/١١ (٦٥٩٨) من طريق أبي نعيم.

ورواه الدارقطني ٧٣/٣ (٢٧٨) من طريق سويد بن عمرو.

ورواه البيهقي ٦/٦ من طريق عبد الواحد بن غياث.

أربعتهم عن حماد ، به ، موقوفاً.

ثانياً : معقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير :

رواه مسلم ١١٩٩/٣ (١٥٦٩).
وابن حبان ٣١٤/١١ (٤٩٤٠) عن أبي عروبة.
والبيهقي ١٠/٦ (١٠٨١٩) من طريق إبراهيم بن محمد، وعبد الله بن محمد.
أربعتهم عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، عن معقل، عن أبي الزبير؛
قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.
ثالثاً: عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير:
رواه أبو داود (٣٤٨٠) والمزي في التهذيب ٣٥١/٢١ من طريق الإمام أحمد بن
حنبل.

والترمذي (١٢٨٠) عن يحيى بن موسى.
ورواه البخاري في الكبير ١٥٧/٦ عن إسحاق بن إبراهيم.
ورواه المزي ٣٥١/٢١ من طريق يحيى بن معين، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه.
ورواه الحاكم ٣٤/٢ (٢٢٤٦) من طريق صدقة بن الفضل.
ستتهم عن عبد الرزاق، عن عمر بن زيد الصنعاني، به، مرفوعاً، بلفظ « نهى
عن ثمن الهرة » فقط، ولم يذكر الكلب أصلاً.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبيراً أحده روى عنه؛
غير عبد الرزاق. اهـ.

وهو ضعيف، كما في التقريب (٤٨٩٨) وقال أبو نعيم: روى عن أبي الزبير
مناكير، لا شيء. التهذيب ٢٢٦/٣.

رابعاً: الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير:
رواه أحمد ٣١٧/٣ (١٤٤٥١).

وأبو يعلى ٤٢٧/٣ (١٩١٩) عن أبي خثيمة، ومن طريقه ابن حبان في المجروحين
٢٣٧/١.

والدارقطني ٧٣/٣ (٢٧٤) من طريق يعقوب الدورقي.
والجوزجاني في الأباطيل ١٢١/٢ من طريق رحمويه.

أربعتهم عن عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، به، مرفوعاً، بلفظ « نهى عن ثمن الكلب ؛ إلا الكلب المعلم » زاد الجوزجاني « والهر »، وقال : هذا حديث منكر.

وقال الدارقطني : الحسن بن أبي جعفر : ضعيف. اهـ.

وهو كذلك ضعيف، كما في التقريب (١٢٢٢)، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال النسائي : ضعيف، وقال مرة : متروك الحديث، وقال ابن حبان في المجروحين : غفل عن صناعة الحديث وحفظه، واشتغل بالعبادة عنها، فإذا حدث وهم فيما يروي، ويقلب الأسانيد وهو لا يعلم، حتى صار ممن لا يحتج به ؛ وإن كان فاضلاً، وهو الذي روى عن أبي الزبير عن جابر. وذكر ابن حبان هذا الحديث، ثم قال : « هذا خبر بهذا اللفظ لا أصل له، ولا يجوز ثمن الكلب المعلم ولا غيره ».

خامساً : الجراح بن المنهال، عن أبي الزبير :

رواه أبو محمد بن حبان في جزئه ١/١٣ (٣) عن إبراهيم بن سعدان، عن بكر بن بكار، عن الجراح بن المنهال، به، مرفوعاً، بمثل رواية الحسن بن أبي جعفر. والجراح بن المنهال : قال فيه أحمد : كان صاحب غفلة، وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث، وقال ابن حبان : كان يكذب في الحديث، ويشرب الخمر، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء.

وقال الذهبي في المغني : تركوه، وفي الديوان : متروك.

الميزان ١/٣٩٠، المغني ١/١٢٨ (١١٠٥)، الديوان (٧٢٥).

سادساً : ابن لبيعة، عن أبي الزبير :

وقد اختلف عليه في لفظه على وجهين :

الوجه الأول : بالنهي عن ثمن الكلب والسنور جميعاً :

رواه أحمد ٣/٣٣٩ (١٤٦٩٣) عن إسحاق بن عيسى.

وأيضاً ٣/٣٨٦ (١٥١٨٧) عن حسن بن موسى.

والطحاوي ٥٣/٤ من طريق عمرو بن خالد، ٥٢/٤ من طريق عبد الغفار بن داود.

الوجه الثاني: بالنهي عن ثمن السنور فقط:
رواه أحمد ٣/٣٤٩ (١٤٨٠٩) عن موسى.
وابن ماجه ٧٣١/٢ (٢١٦١) من طريق الوليد بن سلمة.
ستهم عن ابن لبيعة، به، مرفوعاً.
الطريق الثاني: أبو سفيان، عن جابر رضي الله عنه:
وله إليه طريق واحد، وهو الأعمش: وقد روي عنه من وجهين:
الوجه الأول: رواية الأعمش، عن أبي سفيان، بالجزم:
رواه أبو داود (٣٤٧٩) عن إبراهيم بن موسى، والربيع بن نافع، وعلي بن بحر البصري.

والترمذي (١٢٧٩) علي بن حجر.
وأيضاً (١٢٧٩) وابن الجارود (٥٨٠) وهما عن علي بن خشرم.
والطحاوي ٥٢/٤ في المشكل ٧٤/١٢ (٤٦٥٢) من طريق أسد، وقال: لم يشك.
والدارقطني ٧٢/٣ (٢٧١) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل.
والطبراني في الأوسط ٢٩٥/٣ (٣٢٠١) من طريق عبد الله بن يوسف.
والحاكم ٣٩/٢ (٢٢٤٥) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي.
تستهم عن عيسى بن يونس، بلفظ النهي عن ثمنهما جميعاً.
ورواه الحاكم ٣٩/٢ (٢٢٤٤) ومن طريقه البيهقي ١١/٦ (١٠٨٢١) من طريق الحسن بن الربيع الكوفي، عن حفص بن غياث، بالنهي عن ثمنهما جميعاً.
الوجه الثاني: رواية الأعمش، عن أبي سفيان، بالشك والتردد:
رواه ابن أبي شيبة ٢٩٥/٧ (٣٦٢٢١) بالنهي عن الكلب والسنور.
وأيضاً (نسخة عوامة) ٤٩/١١ (٢١٣٠٤) بالنهي عن الكلب تقطيعاً.
وأيضاً (نسخة عوامة) ١٩٠/١١ (٢١٩٢٦) بالنهي عن الهر تقطيعاً.

وفيها جميعاً قال : قال الأعمش : « أرى أبا سفيان ذكره ، عن جابر » .
ورواه أبو يعلى ١٨٧/٤ (٢٢٧٥) بالنهي عنهما جميعاً ، عن ابن نمير ، وقال
الأعمش : أظن أبا سفيان ذكره .

وهما (ابن أبي شيبه ، وابن نمير) عن وكيع .
ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٥٢/٤ (٥٦٨٧) وفي المشكل ٧٣/١٢ (٤٦٥١)
عن فهد ، عن عمر بن حفص ، عن أبيه : حفص بن غياث ، بالنهي عن ثنهما جميعاً ،
وقال : أثبتة الأعمش مرة ، ومرة شك الأعمش في أبي سفيان .

والثلاثة (عيسى بن يونس ، وحفص بن غياث ، ووكيع) عن الأعمش ، به .
وفي هذين الوجهين وقع الاختلاف على حفص بن غياث ، فرواية الحسن بن
الربيع عنه بالجزم من الأعمش ، ورواية ابنه عمر بن حفص عنه جاءت بالشك من
الأعمش في روايته .

وقال الترمذي : هذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح في ثمن السنور ، وقد
روي هذا الحديث عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن جابر ، واضطربوا على
الأعمش في رواية هذا الحديث ، وروى ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن
أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، اهـ .
كأنه رحمه الله يعلله أيضاً بروايته عن الأعمش من وجه آخر : عن أبي حازم عن
أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

الطريق الثالث : عطاء ، عن جابر رضي الله عنه :
رواه أحمد ٣٣٩/٣ (١٤٦٩٣) عن إسحاق بن عيسى ، عن ابن لهيعة ، عن خير
بن نعيم ، عن عطاء ، به ، بلفظ : « نهى عن ثمن الكلب ، وعن ثمن السنور » .
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٨/٣ (١١٧٦) : « وهي طريق
معلولة » . وليس فيها إلا زيادة ثمن السنور فقط ، دون ذكر الاستثناء .
الطريق الرابع : شرحبيل بن سعد ، عن جابر رضي الله عنه :

رواه أحمد ٣/ ٣٥٣ (١٤٨٤٤) عن حسين بن محمد، عن أبي أويس، عن شرحبيل، به، بلفظ « نهى عن ثمن الكلب، وقال: طعمة جاهلية » وأبو أويس، وشرحبيل: كلاهما ضعيف، ومع هذا ليس في الحديث إلا ما هو ثابت في الصحيح، دون الاستثناء، ودون السنور.

الدراسة:

هذا الحديث اختلف في روايته على ثلاثة ألفاظ:

- ١ - روايته بالنهي عن ثمن الكلب فقط .
- ٢ - روايته بالنهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد (بالاستثناء).
- ٣ - روايته بالنهي عن ثمن السنور.
- أما اللفظ الأول: فلا إشكال فيه، حيث ثبت في الصحيحين وفي غيرهما من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم ؛ منها:
- ١ - حديث أبي مسعود البدر رضي الله عنه:
- رواه البخاري ٤/ ٤٢٦ (٢٢٣٧)، ٤/ ٤٦٠ (٢٢٨٢)، ٩/ ٤٩٤ (٥٣٤٦)، ١٠/ ٢٢٧ (٥٧٦١).

- ورواه مسلم ٣/ ١١٩٨ (١٥٦٧). بلفظ « نهى عن ثمن الكلب ».
- ٢ - وحديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه:
- رواه البخاري ٤/ ٣١٤ (٢٠٨٦)، ٤/ ٤٢٦ (٢٢٣٨)، ٩/ ٤٩٤ (٥٣٤٧)، ١٠/ ٣٩٢ (٥٩٤٥)، ١٠/ ٤٠٧ (٥٩٦٢). بلفظ « نهى عن ثمن الكلب » وفيه زيادة.
- ٣ - حديث رافع بن خديج رضي الله عنه:
- رواه مسلم ٣/ ١١٩٩ (١٥٦٨) من طريق يحيى القطان، عن محمد بن يوسف الأعرج .

وأيضاً ٣/ ١١٩٩ (١٥٦٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن قارظ. وهما عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، به.

الأول بلفظ: « شر الكسب ثمن الكلب » فقط، وفيه زيادة.

- والثانية بلفظ : « ثمن الكلب خبيث » فقط ، وفي آخره زيادة.
- أما اللفظ الثاني والثالث ففي الحكم عليهما أربعة مسالك :
- المسلك الأول : من أعلّهما جميعاً (الاستثناء ، والسنور) :
- ١ - وهو قول النسائي ، كما في حديث الباب ههنا.
- ٢ - وقول الدارقطني في سننه ٧٣/٣ (٢٧٨) حيث قال : « هذا أصح من الذي قبله » يعني الموقوف أصح عنده من المرفوع.
- ٣ - والجوزجاني في الأباطيل ١٢١/٢ (٥١٣) قال : هذا حديث منكر ، ثم ساق ما يخالفه ، وهو حديث أبي مسعود البصري رضي الله عنه.
- المسلك الثاني : من أعلّ استثناء كلب الصيد :
- ١ - ابن حبان في المجروحين ٢٣٧/١ قال : « هذا خبر بهذا اللفظ لا أصل له ، ولا يجوز ثمن الكلب المعلم ولا غيره ».
- ٢ - ابن المنذر ؛ قال : « لا معنى لمن جوز بيع الكلب ؛ لأنه مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ ، ونهيه عام ؛ يدخل فيه جميع الكلب ، ولا يعلم خبر عارض الأخبار الناهية » قال النووي : يعني : خبراً صحيحاً. انظر المجموع ٢١٦/٩.
- ٣ - البيهقي ؛ حيث أعلّ روايات الاستثناء ، ثم قال :
- « والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، وإنما الاستثناء في أحاديث النهي عن الاقتناء ، فلعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه ، من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين ».
- ٤ - النووي ؛ قال في المجموع ٢١٦/٩ : « وأما الجواب عما احتجوا به من الأحاديث والآثار ؛ فكلها ضعيفة باتفاق المحدثين ، وهكذا وضع الترمذي والدارقطني والبيهقي ضعفها ».
- المسلك الثالث : من أعلّ النهي عن ثمن السنور :

- ١- مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، حيث نقل الترمذي عنهما؛ فقال: «ورخص في ثمن الهر بعضهم، وهو قول أحمد وإسحاق». ومثله نقل ابن المنذر في الأوسط ٢٠٦/١١ عنهم جميعاً.
- ٢- الترمذي، حيث قال مرة: «هذا حديث غريب، وعمر بن زيد: لا نعرف كبير أحد روى عنه؛ غير عبد الرزاق». وقال مرة: «هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور» ثم بين وجه اضطرابه.
- ٣- أبو عوانة في المسند ٣٥٥/٢ قال: «في الأخبار التي فيها نهى عن ثمن السنور: فيها نظر في صحتها، وإعلالها».
- ٤- أبو عبد الله محمد بن وضاح؛ قال: «الأعمش يغلط فيه، والصواب: موقوف» التلخيص الحبير ١٨/٣ (١١٧٦).
- ٥- ابن عبد البر؛ قال في التمهيد ٤٠٣/٨: «حديث أبي سفيان عن جابر لا يصح؛ لأنها صحيفة، ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة...، وليس في السنور شيء صحيح، وهو على أصل الإباحة، وبالله التوفيق».
- المسلك الرابع: من احتج بالنهي عن ثمن السنور، دون استثناء كلب الصيد:
- ١- وهو صنيع الإمام مسلم، حيث أدخله في صحيحه ١١٩٩/٣ (١٥٦٩) عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، عن معقل، عن أبي الزبير؛ قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.
- ٢- وهو قول البيهقي في الكبرى ١٠/٦ قال: «وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج، دون البخاري».
- والحاصل بعد هذا كله: أن الحديث لا يصح منه شيء؛ إلا النهي عن ثمن الكلب، وأن ثمنه خبيث، وأنه شر الكسب، وما زاد عنه - من ثمن السنور، واستثناء كلب الصيد - فكله منكراً لا أصل، كما قرره الأئمة النقاد، والله أعلم.

وجه النكارة:

هذا الحديث فيه نكارة في متنه وفي سنده سواء: لما فيه من التفرد بروايته عن جابر رضي الله عنه بزياداتٍ على متنٍ ثابتٍ معروف، وليس لزيادته شاهد. ولما وقع فيه من الاختلافات الواسعة على راويه سنداً ومتناً، فقد اختلف عليه رفعاً ووقفاً، واختلف عليه زيادةً في متنه ونقصاً، والنهي عن بيع الكلب وحده ثابتٌ لا خلاف فيه.

ولما وقع في هذا الحديث من الاختلافات فقد اختلف الأئمة النقاد في الحكم عليه، كما اختلف الفقهاء في الأخذ به أو ببعضه، والله أعلم.

[٨] قال النسائي رحمه الله: أخبرنا سليمان بن سلم المصاحفي البلخي؛ قال: حدثنا النضر بن شميل؛ قال: حدثنا حماد؛ قال: أنبأنا يوسف، عن الحارث بن حاطب:

أن رسول الله ﷺ أتني بلس؛ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله؛ إنما سرق، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله؛ إنما سرق، قال: اقطعوا يده، قال: ثم سرق؛ فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه؛ حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش؛ ليقتلوه، فيهم عبد الله بن الزبير - وكان يحب الإمارة - فقال: أمروني عليكم، فأمرهم عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه؛ حتى قتلوه. وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل؛ قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؛ قال: جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ؛ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله؛ إنما سرق، قال: اقطعوه، فُقطِع، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله؛ إنما سرق، قال: اقطعوه، فُقطِع، فأتى به الثالثة، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله؛ إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم أتى به الرابعة، قال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله؛ إنما سرق، قال: اقطعوه، فأتى به الخامسة، قال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به إلى مريد النعم،

وحملناه، فاستلقى على ظهره، ثم كثرَ يديه ورجليه، فانصدعت الإبل، ثم حملوا عليه الثانية، ففعل مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة، فرميناه بالحجارة؛ فقتلناه، ثم ألقيناه في بئر، ثم رمينا عليه بالحجارة.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت: ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم، وفي الكبرى زاد: ويحيى القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ.

السنن الصغرى المجتبى ٨/ ٨٩، ٩٠ (٤٩٧٧) (٤٩٧٨)، والسنن الكبرى ٤/ ٣٤٨ (٧٤٧٠) (٧٤٧١).

التخريج:

هذا الحديث بهذه القصة روي من هذين المخرجين:

الحديث الأول: حديث الحارث بن حاطب: وله إليه طريقان:

الطريق الأول: حماد بن سلمة، عن يوسف بن سعد أبي يعقوب:

وله إليه سبعة طرق:

رواه النسائي في الموضع المذكور هنا، عن النضر بن شميل.

ورواه الحاكم ٤/ ٤٢٣، وعنه البيهقي ٨/ ٢٧٢ من طريق عفان.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد (٧٨٤) ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٢٤٠، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٧٦٦ (٢٠٤٠).

والطبراني في الكبير ٣/ ٢٧٨ (٣٤٠٨) عن محمد بن محمد الجذوعي، ومن طريقه المزني في التهذيب ٣٢/ ٤٢٩.

وهما (ابن أبي عاصم، والجذوعي) عن إبراهيم بن الحجاج السامي.

ورواه الطبراني في الكبير ٣/ ٢٧٨ (٣٤٠٨)، ومن طريقه المزني ٣٢/ ٤٢٩، وأبو

نعيم في المعرفة ٢/ ٧٦٥ (٢٠٤٠) كلهم من طريق محمد بن أبان الواسطي، وهذبة بن خالد، وعبد الله بن صالح العجلي.

ورواه أبو نعيم في المعرفة ٢/ ٧٦٥ (٢٠٤٠) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي.

سبعتهم (النضر، وعفان، والسامي، وابن أبان، وهبة، والعجلي، والحضرمي) عن حماد بن سلمة، به.

الطريق الثاني: خالد الحذاء، عن يوسف بن سعد أبي يعقوب: وقد اختلف عليه في روايته على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: خالد الحذاء، عن يوسف بن يعقوب، عن محمد بن حاطب، أو الحارث بن حاطب:

رواه ابن أبي عاصم في الآحاد (٧٨٥)، وأبو يعلى (٢٨).

الوجه الثاني: الحذاء، عن يوسف بن يعقوب، عن محمد بن حاطب، عن الحارث بن حاطب:

رواه الطبراني في الكبير ٢٧٩/٣ (٣٤٠٩) عن الحسين بن إسحاق التستري، وعنه رواه أبو نعيم في المعرفة ٧٦٦/٢ (٢٠٤١).

ثلاثتهم (ابن أبي عاصم، وأبو يعلى، والتستري) عن وهب بن بقية، عن خالد ابن عبد الله الواسطي.

الوجه الثالث: خالد الحذاء، عن يوسف أبي يعقوب، عن محمد بن حاطب أبي الحارث: رواه البخاري في التاريخ الكبير ٣٧٣/٨ (٣٣٧٣) عن إسحاق بن راهوية، إشارة، ولم يذكر نضه.

وهما (الواسطي، وابن راهوية) عن خالد الحذاء، به.

هكذا وقع في الوجهين الأولين: «يوسف بن يعقوب» وهو خطأ، كما نبه عليه محقق المسند لأبي يعلى، صوابه: «يوسف أبي يعقوب» كما في رواية البخاري هنا، ورواية حماد بن سلمة، وهو: يوسف بن سعد، أبو يعقوب، الجمحي مولا هم، البصري، يروي عن: محمد، والحارث؛ ابني حاطب الجمحي جميعاً. التهذيب ٤/٤٥٥.

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

يرويه عنه ابن المنكر: وله إليه ثلاثة طرق:

الطريق الأول: مصعب بن ثابت: وله إليه ثلاثة طرق:

رواه أبو داود (٤٤١٠) ومن طريقه البيهقي ٢٧٢/٨ والنسائي في المجتبى ٩٠/٨ (٤٩٧٨) وفي الكبرى ٣٤٨/٤ (٧٤٧١)، وعنه الطبراني في الأوسط ١٩٨/٢ (١٧٠٦) والمزي في التهذيب ٢١/٢٨. ورواه البيهقي ٢٧٢/٨ من طريق خليل بن أبي رافع. ثلاثتهم عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، عن جده: عبيد بن عقيل. ورواه البيهقي ٢٧٢/٨ من طريق ابن ناجية، عن محمد بن بكار، عن أبي معشر. ورواه أيضاً ٢٧٢/٨ من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري، عن عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي.

والثلاثة (عبيد بن عقيل، وأبو معشر، والأشجعي) عن مصعب بن ثابت، به.

الطريق الثاني: هشام بن عروة: وله إليه ثلاثة طرق:

رواه الدارقطني ٢٣٨/٤ (٣٣٨٩) من طريق محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه. ورواه أيضاً ٢٣٨/٤ (٣٣٩٠) من طريق محمد بن عثمان، عن عمه: القاسم، عن عائذ بن حبيب.

ورواه الدارقطني ٢٣٩/٤ (٣٣٩١) وابن عبد البر في الاستذكار ٣٢٠/٢٠ وهما من طريق سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي.

والثلاثة (ابن سنان، وعائذ، واللخمي) عن هشام بن عروة، به.

الطريق الثالث: محمد بن أبي حميد المديني:

ولم أقف عليه مستنداً، وإنما أشار إليه البيهقي ٢٧٢/٨.

الدراسة:

هذا الحديث منكراً، ظاهر النكارة، ولهذا أنكره الأئمة النقاد، ومن وجوه نكارتة

ما يلي:

الوجه الأول: من جهة إسناده:

الحديث الأول: حديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه:

مداره على : يوسف بن سعد الجمحي مولا هم ، أبو يعقوب ، البصري : واختلف فيه :

ف قيل : أبو سعد ، البصري ، مولى عثمان بن مظعون.

وقيل : مولى قدامة بن مظعون.

وقيل : مولى محمد بن حاطب.

وقيل : هو يوسف بن مازن ، قاله الترمذي.

وقيل : هما اثنان ، ولا يلزم من اشتراكهما في رواية القاسم بن الفضل عن كل منهما ، وفي كونهما بصريين - أن يكونا واحداً ، قاله البخاري ، وتبعه ابن أبي حاتم.

وقيل : هو غير يوسف بن سعد - شيخ الربيع بن مسلم - الذي يروي عن أبي هريرة ، قاله ابن حبان ، ولم يتعرض ليوسف بن مازن.

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : عندي أنه وهم في جعله اثنين اهـ.

ولم أقف على من تكلم عليه إلا :

قول الترمذي : مجهول ، وقول ابن معين : شيخ بصري ثقة ، وتبعه في الكاشف والتقريب.

التهذيب ٤٢٦/٣٢ ، تهذيب التهذيب ٤٥٥/٤ ، الكاشف (٦٤٣٤) ، التقريب (٧٨٦٥).

فهو من جهة عينه : مختلفٌ في تعيينه ، ومن جهة حاله : لم يعدله إلا ابن معين ، ومثله لا يحتمل تفردة بهذه الرواية ، وعن هذا الصحابي فقط.

أما الحديث الثاني : حديث ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : فلا ينهض بطرقه الثلاثة :

الطريق الأول : طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام :

ضعفه أحمد وابن معين وابن سعد ، وقال أحمد : لم أر الناس يحمّدون حديثه ،

وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط ، ليس

بالقوي ، وقال أيضاً : لا يحتج به ، وقال ابن حبان : انفرد بالمناكير عن المشاهير ، فلما

كثر ذلك منه استحق مجانبه حديثه، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال الذهبي في الكاشف : لئن لغلظه، وحكى تضعيفه في الميزان والمغني والديوان، وفي التقريب : لين الحديث، وكان عابداً، وفي الخلاصة حكى تضعيفه أيضاً.

التهذيب ٨٣/٤ ، الميزان ١١٨/٤ ، المغني (٦٢٦١)، الديوان (٤١٣٢)، الكاشف (٥٤٦١)، التقريب (٦٦٨٦)، الخلاصة ص ٣٧٧.

فهو ضعيف، ينفرد بالناكير عن المشاهير، ولهذا غلظه الأئمة، فمثله لا يحتاج به استقلالاً؛ فضلاً عن تفرده بالرواية عن ابن المنكدر، وهو إمام كبير، ورواية أكثر، لاسيما عن جابر رضي الله عنه، ولابن المنكدر أصحاب كثير من الأئمة، روى عنه: عمرو بن دينار، والزهري، ومالك، وأيوب، وشعبة، والسفيانان، والأوزاعي، وأبو عوانة، وابن إسحاق، وابن جريح، وخلق كثير من الحفاظ. فلا يقبل تفرده بالرواية دونهم، بل هو دليل ضعفه وغلظه.

أما الطريق الثاني : طريق هشام بن عروة : وقد روى عنه من ثلاثة طرق:

١- طريق محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن هشام:

قال البخاري: كان ابنه محمداً يروي عنه المناكير، وقال أبو داود: ليس بشيء، وابنه ليس بشيء، وقال النسائي: يزيد بن سنان: متروك الحديث، وقال محمد بن عبد الله بن عمار: منكر الحديث، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي: له أحاديث مسروقة عن الشيوخ، وعامة حديثه غير محفوظ، وقال الحاكم: روى عن الزهري ويحيى بن أبي كثير وهشام بن عمرة المناكير الكثيرة. التهذيب ٤١٦/٤، ٤١٧. فرواية ابنه عنه منكرة، ورايته عن هشام منكرة أيضاً.

٢- طريق عائذ بن حبيب، عن هشام:

قال الجوزجاني: ضال زائع، وقال ابن معين: زيدي صويلح، وقال ابن عدي: روى عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه.

وقال الذهبي في المغني: عن هشام بن عروة، له مناكير، وهو شيعي جلد، وفي الديوان: عن هشام بن عروة، شيعي غال، له مناكير، وفي التقريب: صدوق رمي بالتشيع.

التهذيب ٢/٢٧٤، الميزان ٢/٣٦٣، المغني (٣٠٢٠)، الديوان (٢٠٦٤)، التقريب (٣١١٧).

فهذه حاله، وروايته عن هشام منكراً.

٣- طريق سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي:

قال دحيم: ما هو عندي ممن يتهم بالكذب، وقال الدارقطني: ليس بذاك، ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره الذهبي في الميزان، وفي المغني وقال: صويلح، وقال في التقريب: صدوق وسط.

التهذيب ٢/٥٠، الميزان ٢/١٦٢، المغني (٢٤٦٨)، التقريب (٢٤١٦) فحاله ليست بذاك، وروايته كذلك.

ورواية هؤلاء الثلاثة عن هشام، وتفردهم بالرواية عنه من بين سائر أصحابه الأئمة الإثبات - لا قيمة له ولا اعتبار، هذا لو كانوا مقبولين، فكيف وحالهم لا تحتمل استقلالاً، فضلاً عما انفردوا به.

ولهذا أنكر الأئمة النقاد روايتهم التي تفردوا بها عن هشام من دون أصحابه الكبار، وهو وأصحابه من الأئمة المكثرين، ومدارات الأسانيد:

كأيوب، والليث، ومالك، وابن جريج، وابن إسحاق، وشعبة، والسفيانان، والقطان، ووكيع، وابن إدريس، وابن نمير، ويونس بن يزيد، وخلق كثير.

أما الطريق الثالث: طريق محمد بن أبي حميد، المديني، الملقب: حماد:

قال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين وأبو حاتم والبخاري والترمذي والساجي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم أيضاً: ضعيف الحديث، يروي عن الثقات المناكير، وقال ابن معين أيضاً: ضعيف ليس حديثه بشيء، وضعفه أبو داود وأبو زرعة والدارقطني والجوزجاني، وزاد: واهي الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن

حبان: لا يحتج به، وقال ابن عدي: ضعفه بين على ما يرويه، وحديثه متقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وفي الكاشف والمغني والديوان: ضعفه، وفي التقريب: ضعيف، وفي الخلاصة: قال البخاري: منكر الحديث.

التهذيب ٥٤٩/٣، الكاشف (٤٨١٢)، المغني (٥٤٥٠)، الديوان (٣٦٨١)، التقريب (٥٨٣٦)، الخلاصة ص ٣٣٣، ٣٣٤.

فأحسن أحواله؛ أنه: ضعيف، يروي المناكير عن المشاهير، فروايته مردودة استقلالاً؛ فضلاً عن تفرد الرواية عن ابن المنكر، لا يوافق عليها إلا أمثاله أو من دونه.

وبهذا يتبين ضعف حديث ابن المنكر، بل نكارتة الظاهرة.

الوجه الثاني: حكم الأئمة على هذا الحديث بالنكارة:

١- قول الإمام النسائي هنا: «هذا الحديث منكر» ثم قال «ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً».

٢- قول ابن عبد البر في الاستذكار في موسوعة شروح الموطأ ٣٢١/٢٠: «لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به؛ إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن أهل المدينة: مالك وغيره». وقال: «حديث القتل منكر، لا أصل له».

٣- قول المنذري في مختصر السنن لأبي داود ٢٣٦/٦: «هذا في بعض إسناده مقال» ثم قال: «ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيع دم السارق، وإن تكررت منه السرقة، مرة بعد أخرى» ثم قال:

«وهذا الحديث - إن كان له أصل - فهو يؤيد قول بعض الفقهاء: يباح دمه تعزيراً إن كان من المفسدين في الأرض».

٤- قول الذهبي في التلخيص على المستدرک ٤٢٣/٤: «قلت: بل منكر» وفي النبلاء ٣٦٦/٣: «بل منكر».

٥- قول ابن القيم في تهذيب السنن ٢٣٦/٦ - ٢٣٨:

ساق حكم النسائي، ثم ربط قتل السارق بقتل الشارب في الرابعة، ثم قال: «إن صح الحديث، فالأمر بقتله ليس حداً، ولكنه تعزيز بحسب المصلحة».

٦- قول ابن مفلح في الفروع ١٠/١٤٧:

«وأما ما رواه مصعب بن ثابت، فقال أحمد وابن معين: مصعب ضعيف، زاد أحمد: لم أر الناس يحمّدون حديثه، وقال أبو حاتم: لا يحتج به» ثم ساق حكم النسائي، ثم قال: «وقيل: هو حسن، وقتله لمصلحة اقتضته» يعني تعزيزاً لا حداً.

٧- قول القاضي عياض، كما في الفتح ١٢/١٠٢: «لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به؛ إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك».

٨- قول الشوكاني في السيل الجرار ٤/٣٦٣، ٣٦٤:

«ولم يرد ما تقوم به الحجة» ثم قال: «ولا يصح أن يقال: إنه قد روي بطرق يشهد بعضها لبعض، فإن في طرقه كذا بين، ولا يشهد حديث الكاذب للكاذب ولا بعضه، كما هو مقرر في اصطلاح أهل فن الحديث».

ثم نقل قول ابن عبد البر «منكر لا أصل له» ثم قال: «والمنكر لا يقوم به حجة، فيكون الواجب هو قطع اليد اليمنى فقط».

الوجه الثالث: مخالفة هذا الحديث للأصول الثابتة في السنة:

١- قال ابن عبد البر في الاستذكار (الموسوعة) ٢٠/٣٢١:

«وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» ولم يذكر فيها السارق، وقال في السرقة: «فاحشة، وفيها عقوبة» ولم يذكر قتلاً، على هذا جمهور أهل العلم في آفاق المسلمين، والحمد لله رب العالمين»

ثم قال: «لا أعلم في هذه المسألة خلافاً بين أهل الفقه الذين تدور على مذاهبهم الفتوى بالأمصار، ولا عمن قبلهم».

ثم قال ص ٣٣١:

« والأصل عندي - في هذا ، وما كان مثله - ألا يراق دم السارق المسلم إلا بيقين ، واليقين : أصل ، أو قياسٌ - غير مدفوع - على أصل ؛ لأن الخطأ في العفو خير وأيسر ؛ من الخطأ في العقوبة » .

٢ - قول المنذري ٢٣٦/٦ : « وقد عارض الحديث الصحيح الذي بإسناده ، وهو أن النبي قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » والسارق ليس بواحد من الثلاثة ، فالوقوف عن دمه واجب » .

الوجه الرابع : اضطراب الحديث متناً وسنداً :

١ - أما اضطراب المتن :

- ففي حديث الحارث : ذكر أن يده ورجله قطعتا زمن النبوة ، ثم قطعت يده ثم رجله ، ثم قتل زمن أبي بكر رضي الله عنه .
وفي حديث جابر : أن قوائمه الأربع قطعت ، ثم قتل في الخامسة ، وكلها زمن النبوة .

- كذلك في حديث الحارث : ذكر أن قتلته فتية من قريش ، وفيهم ابن الزبير أميراً .

وفي حديث جابر : أن من قتلته جابراً ، وهو من الأنصار ، ومعه غيره من الصحابة رضي الله عنهم .

- كذلك في حديث الحارث : ذكر أنهم قتلوه ضرباً - يعني بالسيف - وكلهم يضربه بعد ضربة ابن الزبير ، وهذا لا أصل له في الشريعة .

وفي حديث جابر : أنهم حملوا عليه ثلاثاً ، فلم يقدروا عليه ، ثم رموه بالحجارة حتى مات ، وهذا لا أصل له في الشريعة . ثم ألقوه في بئر ، ثم رموا عليه الحجارة ، وهذا أيضاً لا أصل له في الشريعة .

والقصة واحدة ، والجمع متعذر .

٢ - أما اضطراب السند : ففي حديث الحارث خاصة :

اختلف فيه على خالد الحذاء :

- فقال مرة: عن يوسف بن يعقوب، ومرة: عن يوسف أبي يعقوب.
 - وقال مرة: عن محمد بن حاطب، عن الحارث بن حاطب، فجعله من رواية أحدهما عن الأخرى.
 - ومرة عن محمد بن حاطب، أو الحارث بن حاطب، فجعله بالشك.
 - ومرة: عن محمد بن حاطب أبي الحارث، لا ذكر للحارث فيها، إنما جعل كنية محمد: أبا الحارث.
- وهذا الاضطراب متناً وسنداً دليل عدم ضبط هذا الحديث .
- الوجه الخامس : نكارة لفظه : من أربعة وجوه :
- ١ - أنه ﷺ أمر بالقتل ابتداءً من المرة الأولى، وكذا ما بعدها إلى الرابعة ، بل والخامسة.
 - ٢ - أنهم يراجعونه بأنه سارق فقط ، فيرجع ﷺ عن القتل إلى القطع ؛ لتعليقهم بمجرد السرقة ، دون اعتبار عدد المرات.
 - ٣ - أنهم لم يمثلوا قتله إلا في الخامسة ، وليس في النص - لفظاً ولا سياقاً - ما يدل على قصد القتل في الخامسة خصوصاً.
 - ٤ - أن صورة المراجعة المروية في هذه القصة لا تليق بمقام النبي ﷺ نبياً ورسولاً وحاكماً ، ولا بمقام الصحابة رضي الله عنهم في امثال أوامره ، لاسيما في مجال الحكم والحدود.
- فهو لفظ غريب ، وسياق منكر ، ومتن مستنكر ، وقد عارضته العوارض.
- الوجه السادس : أن هذه القصة بما فيها من حكم شرعي متعلق بالحدود المحدودة والدماء المعصومة والعقوبات المرسومة - كان يمكن أن تكون بين يدي عموم الصحابة ، وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة ، وكبار حفاظ السنة رضي الله عنهم وأرضاهم.
- وهي مما تتوافر الهمم على روايتها ، وتتداعى النفوس إلى نقلها ، فكونها لا تكون إلا من هذا الطريق العليل - فهذا دليل نكارتها وضعفها ، وأنها خطأ محض ، لا أصله له.

وجه النكارة:

هذا الحديث منكرٌ ظاهر النكارة ، ومثته يشهد بهذا ، وروايه ضعيف لا يحتج به ، وقد اختلف عليه ، واضطرب سنده ومثته على وجوه لا تلتقي ، فضلاً عن مخالفته للأصل الشرعي الثابت بالنصوص الصحيحة المعروفة ، والله تعالى أعلم.

[٩] قال النسائي : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ؛ قال : أنبأنا وكيع ؛ قال : حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ :

« عشرة من الفطرة : قص الشارب ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » قال مصعب : « ونسيت العاشرة ؛ إلا أن تكون المضمضة ».

وقال في السنن الكبرى : « خالفه سليمان التيمي ، وجعفر ابن إياس » :

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ؛ قال : حدثنا المعتمر ، عن أبيه ؛ قال : سمعت طلقاً ، يذكر عشرة من الفطرة : السواك ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وغسل البراجم (ونتف الإبط ، والختان ، وغسل الدبر)^(١) ، وحلق العانة ، والاستنشاق ، وأنا شككت في « المضمضة ».

أخبرنا قتيبة ؛ قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن طلق بن حبيب ؛ قال : عشرة من السنة : « السواك ، وقص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وتوفير اللحية ، وقص الأظفار ، ونتف الإبط ، والختان ، وحلق العانة ، وغسل الدبر ».

قال أبو عبد الرحمن : وحديث سليمان التيمي ، وجعفر بن إياس ، أشبه بالصواب ؛ من حديث مصعب بن شيبة ، ومصعب : منكر الحديث.

السنن الصغرى (المجتبى) ١٢٦/٨ (٥٠٤٠ - ٥٠٤٢) والسنن الكبرى ٤٠٥/٥ (٩٢٨٦ - ٩٢٨٨).

(١) هكذا في السنن الكبرى ، وقد سقطت من مطبوعة الصغرى (المجتبى) ولا يستقيم الحديث إلا بإثباتها.

التخريج :

هذا الحديث يرويه طلق بن حبيب ، واختلف في الرواية عنه ؛ على ثلاثة وجوه ، كما ذكر الإمام النسائي هنا :

الوجه الأول : مصعب بن شيبة ، عن طلق ، به ، مرفوعاً :
رواه إسحاق بن راهويه في المسند (٥٤٧) ، وعنه النسائي هنا في الموضعين ، وأبو يعلى (٤٥١٧) والبيهقي في الشعب ٢٣/٣ (٢٧٦٠).
ورواه مسلم (٢٦١) والترمذي (٢٧٥٧) عن قتيبة بن سعيد.
ورواه ابن أبي شيبة ١٧٨/١ (٢٠٤٦) وعنه مسلم (٢٦١) وابن ماجه (٢٩٣) والبيهقي ٣٦/١.

ورواه مسلم (٢٦١) والعقيلي ١٩٧/٤ عن البخاري.
وهما (مسلم ، والبخاري) عن زهير بن حرب.
ورواه الترمذي أيضاً (٢٧٥٧) عن هناد ، وقال : هذا حديث حسن.
وأبو داود (٥٣) ومن طريقه البيهقي ٥٢/١ عن يحيى بن معين.
ورواه الإمام أحمد ١٣٧/٦ (٢٥١٠٤).
وابن خزيمة (٨٨) عن يوسف بن موسى.
والطحاوي في معاني الآثار ٢٢٩/٤ من طريق يحيى الحماني.
والدارقطني ٩٤/١ من طريق محمد بن إسماعيل الحساني.
عشرتهم عن وكيع.

ورواه مسلم (٢٦١) عن أبي كريب ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.
ورواه ابن خزيمة (٨٨) عن محمد بن رافع ، عن ابن نمير.
ورواه ابن خزيمة أيضاً عن عبدة بن عبد الله ، عن محمد بن بشر.
الأربعة (وكيع ، ويحيى بن زكريا ، وابن نمير ، وابن بشر) عن زكريا بن أبي زائدة ،
عن مصعب بن شيبة ، عن طلق ، عن ابن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً.

الوجه الثاني: أبو بشر جعفر بن أبي وحشية: ابن إياس، عن طلق، موقوفاً عليه من قوله:

ولم أقف عليه عند غير النسائي هنا في هذين الموضعين فقط من الكبرى والصغرى.
الوجه الثالث: سليمان التيمي، عن طلق، موقوفاً أيضاً:
ولم أقف عليه عند غير النسائي هنا في هذين الموضعين فقط من الكبرى والصغرى.
الدراسة:

أولاً: الإمام النسائي رحمه الله جمع هذه الوجوه الثلاثة، وأعل الوجه الأول المرفوع منها بالوجهين التاليين، وعلل إعلاله هذا بكون المرفوع من رواية مصعب بن شيبة، ومصعب: منكر الحديث.

وكذلك فعل الإمام الدارقطني من بعده في السنن ١ / ٩٤ فقال: تفرد به مصعب ابن شيبة، وخالفه: أبو بشر، وسليمان التيمي، فروياه: عن طلق بن حبيب؛ قوله، غير مرفوع.

وقد قال الدارقطني بعد روايته للحديث: مصعب بن شيبة: ليس بالقوي، ولا بالحافظ. اهـ.

ثانياً: مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة، القرشي، روى له مسلم والأربعة، وثقه ابن معين والعجلي، وقال الإمام أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمده، وليس بقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال أبو داود: ضعيف، وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه، وضعفه الذهبي في الكاشف وابن حجر في التقريب.

فالحاصل أنه ضعيف له مناكير.

تهذيب التهذيب ٨٥/٤، الكاشف (٥٤٦٥) التقريب (٦٦٩١).

فمثله لا يحتج بروايته انفراداً، فكيف إذا خالف من أرجح منه وصفاً وعدداً!!

ثالثاً: هذا الحديث رواه الإمام الجليل مسلم بن الحجاج في صحيحه المتفق على صحته وجلالته، وانتقده الإمام الدارقطني في كتابه الإلزامات والتبعية ص ٥٠٧،

فقال: « وأخرجنا جميعاً حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ: « عشر من الفطرة».

قال أبو الحسن الدارقطني:

خالفه رجلان حافظان: سليمان، وأبو بشر، روياه: عن طلق بن حبيب؛ من قوله قاله: معتمر، عن أبيه، وأبو عوانة، عن أبي بشر، ومصعب: منكر الحديث، قاله النسائي» اهـ.

هكذا قال الدارقطني: « وأخرجنا جميعاً وهو وهم، لم يروه إلا مسلمٌ وحده، وليس عند البخاري، والنووي رحمه الله لم يجب على هذا الحديث في شرحه. والعراقي في طرح التثريب ٧٣/١ ذكر تعليل النسائي، وسكت.

وابن حجر في التلخيص الحبير ٧٧/١: عزاه إلى مسلم، وقال: صححه ابن السكن، وهو معلول. أهـ.

في العلل للدارقطني ٨٩/١٤ (٣٤٤٣): حكى الاختلاف المذكور هنا، ثم قال: وهما - أبو بشر، وسليمان التيمي - أثبت من مصعب بن شيبة، وأصح حديثاً. اهـ. هذا قوله؛ وقد خرج في السنن، كما تقدم، ولم يتكلم عليه، وليس عنده تحت بابه سواء.

وقال المناوي في فيض القدير ٣١٦/٤ (٥٤٣٢): « وللحديث علة، وهو أن فيه - حتى عند مسلم - مصعب بن شيبة: منكر الحديث، وقال أحمد: له منكير، وقال أبو حاتم والدارقطني: ليس بقوي، لكن لروايته شاهدٌ صحيحٌ مرفوع». اهـ.

رابعاً: رواية خصال الفطرة عشراً، لم أقف عليها مرفوعة في غير حديث عائشة رضي الله عنها؛ إلا من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: رواه الطيالسي (٦٤١) وابن ماجه (٢٩٤) وأبو داود (٥٤) وابن أبي شيبة ١٩٥/١، والإمام أحمد ٢٦٤/٤؛ وأبو عبيد في الطهور (٢٨٣) وأبو يعلى (١٦٢٧) والطحاوي في معاني الآثار ٢٢٩/٤، وفي المشكل (٦٨٤) والشاشي في المسند (١٠٤٣) (١٠٤٤) والبيهقي في الكبرى ٥٣/١، والمزي في تهذيبه (ترجمة سلمة بن محمد بن عمار).

كلهم من طرقٍ ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ، مرفوعاً ، مطولاً ، ومختصراً ، ووقع عند أبي داود اختلاف في رواية سلمة : مرة قال : عن أبيه ، ومرة قال : عن جده : عمار .

وعلي بن زيد بن جدعان : ضعيف ، باتفاق . التقريب (٤٧٣٤) .
وسلمة بن محمد بن عمار : لم يسمع محمد جده عمار شيئاً ، فهو منقطع أيضاً .
قال البخاري في التاريخ الكبير ٧٧/٤ : لا يعرف أنه سمع من عمار أم لا ؟
وقال ابن معين : حديثه عن جده مرسل . التهذيب ٧٧/٤ .
وقال ابن حبان : منكر الحديث ، يروي عن جده عمار بن ياسر ، ولم يره . المجروحين ٣٣٧/١ .

وقال المنذري في مختصر أبي داود ٤٣/١ (٤٨) : « وحديث سلمة بن محمد ، عن أبيه : مرسل ؛ لأن أباه ليست له صحبة ، وحديثه عن جده عمار ، قال ابن معين : مرسل ، وقال غيره : إنه لم ير جده » .

فحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه لا تقوم به الحجة .
خامساً : روي ذكر هذه الخصال العشر ، دون نسبتها إلى الفطرة ، تفسيراً للكلمات العشر ؛ التي ابتلى الله بها خليله إبراهيم عليه السلام ؛ من قول ابن العباس رضي الله عنهما ، موقوفاً عليه :

رواه ابن أبي حاتم في التفسير ٣٥٩/١ (١١٧٢) وابن جرير ٤٩٩/٢ ، وفي التاريخ ٢٨٠/١ ، والحاكم في المستدرک ٢٦٦/٢ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي في الكبرى ١٤٩/١ .

كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن العباس رضي الله عنهما ، موقوفاً .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٨/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر . اهـ .

سادساً : الثابت المحفوظ في السنة الشريفة المتفق عليه بين الأئمة أن خصال الفطرة خمسٌ ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وله إليه ثلاثة طرق :

١- سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه :

رواه البخاري ٧٣/٧ (٥٨٨٩) ومسلم ٢٢١/١ (٢٥٧).

وأبو داود ٤١٢/٤ (٤١٩٨) والنسائي ١٥/١ (١١) وابن ماجه

١٠٧/١ (٢٩٢) كلهم من طريق ابن عيينة.

ورواه مسلم ٢٢٢/١ (٢٥٧) والنسائي ١٣/١ (٩) من طريق ابن وهب ، عن

يونس. ورواه الترمذي ٩١/٥ (٢٧٥٦) والنسائي ١٤/١ (١٠) والإمام أحمد ٢٢٩/ ٢

كلهم من طريق معمر.

ورواه البخاري ٧٣/٧ (٥٨٩١) من طريق إبراهيم بن سعد.

أربعتهم عن الزهري ، عن ابن المسيب ، به ، مرفوعاً.

٢- سعيد المقبري ، عنه رضي الله عنه :

رواه النسائي ١٢٨/٨ (٥٠٤٣) من طريق بشر بن المفضل.

والبخاري في الأدب المفرد (١٢٩٣) من طريق يزيد بن زريع.

وهما عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن المقبري ، به ، مرفوعاً.

٣- أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عنه رضي الله عنه :

رواه البخاري في الأدب المفرد (١٢٥٧) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي ، عن

أبي سلمة ، به ، مرفوعاً.

وهذا الحديث هو الأصل المحفوظ في هذا الباب.

وجه النكارة :

هذا الحديث منكرٌ سناً وممتناً ، راويه ضعيف ، وقد تفرد به ، مخالفاً للأصل الثابت

المعروف من السنة الصحيحة الصريحة ، مع ما فيه من الاختلاف عليه في متنه ؛ في

تعدد الخصال ، والله أعلم.

[١٠] قال النسائي رحمه الله: أخبرنا أحمد بن سليمان؛ قال: حدثنا عبيد الله؛ قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن رجلٍ حدثه، عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن رجلاً كان جالساً عند النبي ﷺ، وعليه خاتم من ذهب، وفي يد رسول الله ﷺ محضرة أو جريدة، فضرب بها النبي ﷺ أصبعه، فقال الرجل: مالي يا رسول الله؟! قال: «ألا تطرح هذا الذي في أصبعك» فأخذه الرجل، فرمى به، فرآه النبي ﷺ بعد ذلك، فقال: «ما فعل الخاتم»؟ قال: رميت به، قال: «ما بهذا أمرتك، إنما أمرتك أن تبيعه؛ فتستعين بثمنه».

قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر.

السنن الصغرى (المجتبى) ١٧٠/٨ (٥١٨٩) والسنن الكبرى ٤٤٨/٥ (٩٥٠٢).

التخريج:

هذا الحديث روي من روايتين مختلفتين:

١- رواية سالم بن أبي الجعد.

٢- رواية الإمام الزهري.

وقد وقع في رواية كلٍ منهما اختلاف شديد، والإمام النسائي رحمه الله أعل حديث البراء رضي الله عنه، واعتبره منكراً، ولم يعارضه بشيء من رواية راويه: (سالم بن أبي الجعد) بل ساق رواية الزهري بعده، وما فيها من الاختلاف، وصحَّح المرسل منها فقط، وإليك تخريج هاتين الروايتين:

الرواية الأولى: رواية سالم بن أبي الجعد الأشجعي: وقد اختلف عليه في روايته

على وجهين:

الوجه الأول: سالم بن أبي الجعد، عن رجل، عن البراء رضي الله عنه:

رواه النسائي في هذا الموضع من الصغرى والكبرى، ولم أقف عليه عند غيره؛

من طريق منصور، عن سالم، به.

الوجه الثاني: سالم بن أبي الجعد، عن صاحب القصة، وهو رجل من قومه (من

أشجع): قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ خاتماً من ذهب... الحديث.

رواه الإمام أحمد ٢٦٠/٤ (١٨٢٩٠) عن محمد بن جعفر، عن شعبة.
 ورواه أيضاً ٢٧٢/٥ (٢٢٣٣٦) عن علي بن عاصم.
 وهما عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم، به.
 قال شعبة: «عن سالم، عن رجل منا؛ من أشجع».
 وقال علي بن عاصم: «عن سالم، عن رجل من قومه».
 الرواية الثانية: رواية الإمام الزهري: وقد اختلف عليه على خمسة وجوه:
 الوجه الأول: الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي ثعلبة الخشني.
 الوجه الثاني: الزهري، عن أنس رضي الله عنه.
 الوجه الثالث: الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، مرسلاً.
 الوجه الرابع: الزهري، عن أبي إدريس، عن رجل من الصحابة.
 الوجه الخامس: الزهري مرسلاً (بلا واسطة).
 أما الوجه الأول: الزهري، عن عطاء، عن أبي ثعلبة:
 فمداره على النعمان بن راشد، وله إليه طريقان:
 ١ - وهيب بن خالد:
 رواه الإمام أحمد في المسند ١٩٥/٤ (١٧٧٤٩).
 والنسائي ١٧١/٨ (٥١٩٠) وفي الكبرى ٤٤٨/٥ (٩٥٠٣) عن عمرو بن منصور.
 وابن سعد في الطبقات ٤١٦/٧ من طريق جرثومة بن عبد الكريم. والطبراني في
 الكبير ٢١٦/٢٢ (٥٧٨) وفي الأوسط ١١٤/٤ (٣٧٥٠) عن علي بن عبد العزيز.
 أربعتهم عن عفان بن مسلم، عن وهيب بن خالد.
 وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا النعمان بن راشد، ولا
 يروى عن أبي ثعلبة إلا بهذا الإسناد».

٢ - جرير بن حازم:

رواه الإمام أحمد في المسند ١٩٥/٤ (١٧٧٥١).
 وابن حبان في صحيحه ٥٣٨/١ (٣٠٣) من طريق زحمويه.

والطبراني في الكبير ٢٢/٢١٧ (٥٧٩) وابن حبان ١/٥٣٨ (٣٠٣) من طريق
المقدمي.

والمحاملي في أماليه ص ٤٢٥ (٥٠١) من طريق علي بن أحمد الواسطي.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/٢٠٠ من طريق علي بن عبد الله، ومحمد بن أبي
بكر.

والطحاوي في معاني الآثار ٤/٢٦١ عن ابن مرزوق.
سبعته من طريق وهب بن جرير، عن أبيه: جرير بن حازم.
وكلاهما (وهيب بن خالد، وجرير بن حازم) عن النعمان بن راشد، عن
الزهري، به.

ووقع في مطبوعة المحاملي « عبد الرحمن بن راشد » وهو خطأ من الناسخ، ليس
في الرواة من هذا اسمه، والنعمان بن راشد لم يذكروا له إلا أخاً واحداً، وهو
« إسحاق بن راشد » وهو ثقة، روى له البخاري والأربعة. الجرح والتعديل ٨/٤٤٨،
والثقات ٧/٥٣٢، والتقريب (٣٥٠)، والشيخ العلامة السلفي ناصر الدين الألباني
ظنه متابعاً للنعمان، فقوى الحديث به، كما في آداب الزفاف ص ٢١٦ رحمه الله رحمة
واسعة.

أما الوجه الثاني: الزهري، عن أنس رضي الله عنه:
فمداره على: إبراهيم بن سعد؛ وله إليه طريقان:
١- عبد العزيز بن أبي سلمة العمري:
رواه النسائي في المجتبى ٨/١٧١ (٥١٩٣) وفي الكبرى ٥/٤٤٩ (٩٥٠٦)، وفي ط
الرسالة ٨/٣٧٥ (٩٤٤٠) عن أبي بكر أحمد بن علي المروزي.
ورواه الطبراني في الأوسط ٨/٨٣ (٨٠٣٤) والخطيب في تاريخه ١٠/٤٤٨ وهما
عن موسى بن هارون.
ورواه الخطيب أيضاً ١٠/٤٤٨ من طريق محمد بن إسحاق الصاغانى.

وهو في العلل لابن أبي حاتم ٢/٢٠٥ (١٤٥٣) وعلل الدارقطني ٦/٣١٩ (١١٦٥).

الثلاثة (المروزي ، وابن هارون ، والصاغاني) عن عبد العزيز العمري.

٢- بشر بن الوليد الكندي :

رواه أبو يعلى في المسند ٦/٢٦٢ (٣٥٦٥).

والذهبي بإسناده في الميزان ١/٣٢٧ ، والنبلاء ٥/٣٤٨ ، والتذكرة ٢/٧٣٩ ، من طريق أبي القاسم البغوي.

وهما (أبو يعلى ، والبغوي) عن بشر بن الوليد.

كلاهما (العمري ، والكندي) عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، به.

أما الوجه الثالث : الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، مرسلاً :

رواه ابن وهب في الجامع ٢/٦٨٦ (٥٨٩) عن يونس بن يزيد.

والنسائي في المجتبى ٨/١٧١ (٥١٩١) وفي الكبرى ٥/٤٤٨ (٩٥٠٤) عن أحمد

ابن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، به.

ورواه النسائي أيضاً في المجتبى ٨/١٧١ (٥١٩٢) وفي الكبرى ٥/٤٤٩ (٩٥٠٥)

من طريق الأوزاعي.

ورواه أيضاً ٨/١٧١ (٥١٩٣) وفي الكبرى ٥/٤٤٩ (٩٥٠٦) عن أبي بكر أحمد

بن علي المروزي ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة العمري ، عن إبراهيم بن سعد.

الثلاثة كلهم (يونس ، والأوزاعي ، وإبراهيم) عن الزهري ، به.

أما الوجه الرابع : الزهري ، عن أبي إدريس ، عن رجل من الصحابة :

فلم أقف عليه بهذا الإسناد مطلقاً ، لكن نص ابن أبي حاتم في العلل

٢/٢٠٢ (١٤٤٨) ، ٢/٢٠٥ (١٤٥٣) قال أبو حاتم : « رواه يونس ، عن الزهري ،

عن أبي إدريس ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن النبي ﷺ ».

وقال : « حديث الزهري ، عن أبي إدريس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ »

هكذا قال رحمه الله.

وفي علل الدارقطني ٣٢٠/٦ (١١٦٥): « الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ .»

وهذا هو الوجه الثالث الذي سبق تخريجه ، وأما روايته من مسند رجل مبهم من الصحابة رضي الله عنهم ؛ فلم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر التخريج ، فلعله خطأ من الناسخ ، والله أعلم.

أما الوجه الخامس : الزهري مرسلأ (بلا واسطة) :

رواه النسائي في المجتبى ١٧٢/٨ (٥١٩٤) وفي الكبرى ٤٤٩/٥ (٩٥٠٧) عن أبي بكر أحمد بن علي المروزي ، عن محمد بن جعفر بن زياد الوركاني.

ورواه الذهبي بإسناده في النبلاء ٣٤٨/٥ ، وفي التذكرة ٧٣٩/٢ من طريق منصور بن أبي مزاحم ، بالقصة مختصراً.

وهما عن إبراهيم بن سعد.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣٩٦/١٠ (١٩٤٧٧) عن معمر.

وابن وهب في جامعه ٦٨٧/٢ (٥٩٠) عن يونس بن يزيد ، أو (هكذا بالشك) :

عن عمرو بن الحارث ، وابن سمعان.

الأربعة كلهم عن الزهري مرسلأ.

الدراسة :

أما الرواية الأولى : رواية سالم بن أبي الجعد ؛ فقد رويت من وجهين :

١ - الوجه الأول : منصور ، عن سالم ، عن رجل ، عن البراء رضي الله عنه :

وهو ضعيف ، فيه رجل مجهول ، بين سالم وبين البراء رضي الله عنه ، وليس له إلى

البراء إلا هذا الإسناد الفرد.

وقد أعله النسائي ، واعتبره منكرأ ، ومع هذا لم يعارضه بطريق آخر من رواية

سالم ، وإنما أنكره ، ثم تجاوزه إلى طريق الزهري ، فساق رواياته ، وتكلم عليها.

فلعله لم يقف على طريق أخرى ، وسياق آخر لرواية ابن أبي الجعد.

٢- الوجه الثاني: حصين، عن سالم، عن رجل من قومه، وهو (صاحب القصة) رضي الله عنه:

وهو قوي متصل، بطريقين إلى حصين بن عبدالرحمن، ومؤكد لتعليل الوجه الأول، ودال على نكارتة.

ولا يبعد - والله أعلم - أن هذا الوجه، والذي قبله: طريق واحد، ينتهي إلى رجل من قوم سالم بن أبي الجعد الأشجعي، لكن وقع في رواية منصور بزيادة « عن البراء » وهي وهم، والإسناد تام بدونها، وإثباته خطأ ظاهر، لأن الرجل المذكور في الوجه الأول لا يبعد أن يكون هو الرجل الأشجعي المذكور في الوجه الثاني.

فلا أدري ممن وقع الوهم: هل هو من منصور بن المعتمر، أو من عبيد الله بن موسى، أو من شيخ النسائي: أحمد بن سليمان بن عبد الملك الرهاوي؟ ومنصور: ثقة ثبت، روى له الستة. التقريب (٦٩٠٨).

وعبيد الله: ثقة، روى له الستة. التقريب (٤٣٤٥).

وأحمد: ثقة حافظ، روى له النسائي وحده. التقريب (٤٣).

والبراء رضي الله عنه، له قصة مشهورة، في لبسه خاتم الذهب، وهي من مشكلات الباب.

رواها الإمام أحمد ٢٩٤/٤ (١٨٦٠٢) وأبو يعلى في المسند (١٧٠٨) وابن عدي في الكامل ١٥٦٧/٤، والحازمي في الاعتبار ص ١٨٦.

من طريق أبي رجاء: عبد الله بن واقد الهروي، عن محمد بن مالك الجوزجاني، عن البراء رضي الله عنه، وقد استنكره بعض الأئمة؛ فذكره ابن عدي، وقال: مظلم الحديث، وقال الذهبي في الميزان ٥٢٠/٢: قلت: هذا حديث منكر. اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح ٣١٧/١٠: « وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء، الذي روى النهي » اهـ.

وهذا النهي في البخاري من حديث البراء، وهو مشهور «نهانا عن سبع»، وأمرنا بسبع» وذكر في المنهيات: «نهى عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب» انظر الحديث (٥٨٦٣).

فلا أدري لعل الوهم حصل من أحد هؤلاء الرواة بهذا السبب، أو أنه روى من صحيفته، فطمح بصره إلى حديث البراء، فأدخله فيه، فאלله أعلم. والخاصل:

أن الحديث من رواية سالم، عن رجل مجهول، عن البراء: منكر لا يصح، كما قال النسائي وغيره.

وأما الحديث من رواية سالم، عن رجل من قومه وهو صاحب القصة رضي الله عنه؛ فهو: صحيح ثابت، بالطريقين المخرجين في مسند الإمام أحمد، كما تقدم. أما الرواية الثانية: رواية الإمام الزهري: وقد رويت عنه من خمسة وجوه: أما الوجه الأول: الزهري، عن عطاء، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: فمداره على النعمان بن راشد الجزري:

ذكره يحيى القطان؛ فضعفه جداً، وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير، وقال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء، وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل، وضعفه أبو داود من بين أصحاب الزهري، وقال النسائي: ضعيف، كثير الغلط، وقال: أحاديثه مقلوبة، وقال ابن خزيمة في صحيحه: في القلب من النعمان بن راشد، فإن في حديثه عن الزهري تخليطاً كثيراً، وقال ابن حبان في صحيحه ٥٣٨/١ (٣٠٣): النعمان بن راشد ربما أخطأ على الزهري.

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق سيئ الحفظ.

التهذيب ٢٣٠/٤، التقريب (٧١٥٤)، تحرير التقريب ١٩/٤ (٧١٥٤).

فراوي هذا الوجه ضعيف جداً، وأحاديثه مقلوبة، ورواياته مضطربة، ويخطئ في حديث الزهري خصوصاً.

فالحديث منكرٌ من هذا الوجه ، أشار الطبراني في الأوسط إلى هذا في قوله
١١٤/٤ (٣٧٥٠):

« لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا النعمان بن راشد ، ولا يروى عن أبي ثعلبة
إلا بهذا الإسناد » اهـ.

وأبو حاتم قال في العلل ٢/٢٠٢ (١٤٤٨): هذا خطأ.

أما الوجه الثاني: الزهري ، عن أنس رضي الله عنه :

فمداره على : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري :

وقد اختلف في روايته على إبراهيم بن سعد على ثلاثة وجوه :

١- إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس ، كما في هذا الوجه.

٢- إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، كما في الوجه الثالث.

٣- إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، مرسلًا ، كما في الوجه الخامس.

أما هذا الوجه ؛ فقد روي عن إبراهيم بن سعد من طريقين :

أولاً : طريق عبد العزيز العمري : وليس له في الستة إلا هذا الحديث ، عند النسائي
وحده ، ولم أقف فيه على جرح ، إنما قال الدارقطني : ليس به بأس ، وقال الخطيب :
روايته مستقيمة ، وفي التقريب : لا بأس به.

التهذيب ٥٨٦/٢ ، التقريب (٤٠٩٨).

ومع هذا فقد اختلف عليه في روايته على وجهين :

أ- عبد العزيز العمري ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس ، كما هنا.

ب- عبد العزيز العمري ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، مرسلًا ، كما في

الوجه الثالث.

فحال العمري لا تُحتمل ، وقد اختلف في الرواية عليه ، فلا حجة في طريقه ، بل

قد جعل أبو حاتم الخطأ في هذه الرواية من هذا العمري.

قال في العلل ٢/٢٠٥ : « والخطأ من عبد العزيز بن أبي سلمة العمري ».

ثانياً: طريق بشر بن الوليد الكندي: الفقيه، العابد، كبر وشاخ، حتى استولى عليه الهرم، قال صالح جزره: صدوق، لكنه لا يعقل، كان قد خرف، وقال السليماني: منكر الحديث، وقال أبو داود: ليس بثقة، ووثقه الدارقطني ومسلمة، وسكت عنه ابن أبي حاتم، وقال البرقاني: ليس هو من شرط الصحيح، وفي المغني اختار الذهبي مقالة صالح جزره.

الميزان ٣٢٦/١، اللسان ٣٥/٢، المغني (٩٢٧).

والحاصل: أن مثله لا يعتبر بروايته، إنما أثني عليه بعضهم لما كان قبل خرفه، ولما كان عليه من الفقه والعبادة، والثبات يوم فتنه القول بخلق القرآن، ثم تغير، فوقع له مناكير، واختلف حديثه، فأنكره بعضهم.

فرواية إبراهيم بن سعد من هذا الوجه: لا يحتج بها؛ لضعف طريقتهما، ولما وقع فيها من الاختلاف والاضطراب مرتين:

مرة: وقع الاختلاف على إبراهيم بن سعد نفسه.

ومرة: وقع الاختلاف على العمري في روايته هذه عن إبراهيم بن سعد.

والدارقطني رحمه الله في العلل ٣١٩/٦ (١١٦٥) ذكر طريق العمري، وبشر بن

الوليد هذين، ثم قال: «ووهما فيه». اهـ.

أما الوجه الثالث: الزهري، عن أبي إدريس، مرسلاً: وله إليه ثلاثة طرق:

١- عبد العزيز العمري، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

٢- عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

٣- يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن الزهري، به.

أما الطريق الأول: فهو أحد وجهي الاختلاف في رواية العمري، عن إبراهيم،

وأحد وجوه الاختلاف الثلاثة في رواية إبراهيم، عن الزهري، وقد سبق حال العمري،

واختلافه في الرواية.

أما الطريق الثاني : فهو أحد وجهي الاختلاف في رواية يونس ، عن إبراهيم ، وأحد وجوه الاختلاف الثلاثة في رواية إبراهيم ، عن الزهري ، ففي روايته وقع الاختلاف من الجهتين كذلك .

أما الطريق الثالث : فلم أقف للأوزاعي على رواية في غير هذا الوجه فقط ، وهذا الطريق طريق قوي ، رواه ثقات ، إلا محمد بن عائذ أبو أحمد الدمشقي ، فهو صدوق . التقريب (٥٩٨٩) .

وللأئمة من هذا الوجه موقفان :

الموقف الأول : ترجيحه على غيره من الرواية عن الإمام الزهري رحمه الله مطلقاً :

- قال أبو حاتم في العلل ٢٠٢/٢ « إما هو كما رواه يونس ، عن الزهري ، من أبي إدريس ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ » .

- وقال أيضاً ٢٠٥/٢ : « والصحيح : حديث الزهري ، عن أبي إدريس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ » .

- وقال اندارقطني في العلل ٣٢٠/٦ : « ورواه الحفاظ ؛ من أصحاب الزهري : عنه ، عن أبي إدريس الخولاني ، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ لبس خاتماً ، وهو الصحيح » .

- ونقل نصه هذا عبد الحق في الأحكام الوسطى . انظر بيان الوهم والإيهام ٥٢٩/٢ (٢٧) .

والموقف الثاني : ترجيحه مقيداً على رواية النعمان بن راشد ، عن الزهري :

- قال الإمام النسائي رحمه الله ١٧١/٨ بعد سياق رواية النعمان السابقة ؛ قال : « وقد خالفه يونس بن يزيد ، والأوزاعي ، وإبراهيم بن سعد ؛ فقال هؤلاء الثلاثة : عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، مرسلًا » .

- وقال رحمه الله مرة أخرى ١٧١/٨ : « وحديث يونس أولى بالصواب ؛ من حديث النعمان » هكذا بالمفاضلة بين الروایتين فقط .

وسيأتي في آخر هذه الدراسة ما يؤكد ترجيحه المقيد ، وأنه يرجح وجهاً آخر على هذا الوجه.

الوجه الرابع : الزهري ، عن أبي إدريس ، عن رجلٍ من الصحابة رضي الله عنهم : وقد سبق الكلام عليه في موضعه من التخريج ، والظاهر أنه خطأ من الناسخ ، فلعله يرجع إلى الوجه الثالث ، والله أعلم.

الوجه الخامس : الزهري ، مرسلًا : (بلا واسطة) :

١ - وقد أشار إليه ابن أبي حاتم والدارقطني ؛ في عللهما ، في الموضعين السابقين ، وتجاوزاه ، ولم يقولوا شيئاً ، ثم صححا الوجه الثالث فقط.

٢ - وأما الإمام النسائي رحمه الله :

ففي السنن الكبرى ط دار الكتب العلمية ، بعد سياقه لمرسل الزهري ؛ قال : « والمرسل أشبه بالصواب ». وفي ط مؤسسة الرسالة ؛ قال « والمرسل أولى بالصواب ».

وفي السنن الصغرى (المجتبى) والتحفة (١١٨٧٠) بعد سياقه لمرسل أبي إدريس ، ثم مرسل الزهري ، ثم قال بعده : « والمراسيل أشبه بالصواب » وهذا يشمل المرسلين جميعاً ، إذا ثبت لفظ الجمع في قوله « والمراسيل » ، علماً أن الإمام النسائي في السنن الكبرى والصغرى : لم يعبر فيهما بلفظ « المراسيل » بصيغة الجمع ؛ إلا في هذا الموضع وحده .

والحاصل :

أن هذا الوجه أقرب الوجوه إلى الصواب ؛ إن شاء الله تعالى ، للوجوه التالية :

- ١ - ما مضى من تصويب الإمام النسائي لهذا الوجه على غيره.
- ٢ - أن الرواة فيه عن الزهري أكثر من غيره من الوجوه السابقة.
- ٣ - أن الرواة هنا عن إبراهيم بن سعد : أوثق ممن روى عنه في الوجوه السابقة : أ- فالوركاني : ثقة ، روى له مسلم وأبوداود والنسائي . التقريب (٥٧٨٣).
- ب- وابن أبي مزاحم : ثقة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي . التقريب (٦٩٠٧).

- ٤- أن رواية معمر، عن الزهري : لم تقع إلا بهذا الوجه وحده.
- ٥- أن ابن وهب يرويه عن يونس بهذا الوجه، كما يرويه عن يونس أيضاً بالوجه الثالث كذلك، وكلاهما في جامع ابن وهب نفسه.
- ٦- ابن وهب يرويه كذلك، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري : وهو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري : ثقة، فقيه، حافظ، خطيب، فصيح، أديب، رواية للشعر، معدود في القراء والمفتين، قرين الليث بن سعد، استنكروا حديثه عن قتادة، روى له الستة كلهم.

التهذيب ٢/٢٦١، التقريب (٥٠٠٤).

وأما ابن سمعان؛ فهو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي: متروك، كان أروى الناس عنه عبد الله بن وهب صاحب الجامع، وكان يدافع عنه، ويرد طعن الإمام مالك فيه، ويقول: « لا يقبل قول بعضهم في بعض » لكن الأئمة طعنوه ولم يبقوا عليه. التهذيب ٢/٣٣٦، التقريب (٣٣٢٦).

وبعد هذا؛ فإن هذا الوجه أقوى الوجوه الخمسة، وهو الأصل في رواية الزهري، وما عداه مما يصرح بمن فوق الزهري؛ فلم يثبت منه شيء: ضعفاً، واضطراباً، والله أعلم.

وأخيراً: فحديث الزهري هذا له أصل ثابت، لكن بسياق آخر يخالف لهذا: رواه البخاري تعليقاً (٥٨٦٨)، ومسلم موصولاً ٣/١٦٥٧ (٢٠٩٣) عن محمد بن جعفر الوركاني، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه؛ أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، يوماً واحداً، قال: فصنع الناس الخواتم من ورق، فلبسوه، فطرح النبي ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتمهم.

وقد روي بنحو القصة من وجه آخر من حديث كريب مولى ابن عباس، عن ابن العباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه، فطرحه، وقال: « يعمد أحدكم إلى جمر من نار؛ فيجعلها في يده » فقيل للرجل، -

بعد ما ذهب رسول الله ﷺ - : خذ خاتمك ، انتفع به ، قال : لا والله ، لا آخذه أبداً ،
وقد طرحه رسول الله ﷺ . رواه مسلم ١٦٥٥/٣ (٢٠٩٠).

وجه النكارة:

هذا الحديث منكرٌ سنداً ، فإنه قد تفرد به سالم به أبي الجعد ، عن البراء رضي الله عنه ، ولا يعرف من حديثه ، وقد اختلف فيه على راويه ، والصحيح المعروف المحفوظ روايته من حديث الرجل الأشجعي الذي وقعت له القصة رضي الله عنه ، ومسألة التختم للرجال تستحق بحثاً حديثاً يعالجها ، والله أعلم.

[١١] قال النسائي : أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن نيار ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « أشربوا في الظروف ، ولا تسكروا » .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا حديثٌ منكرٌ ، غلط فيه أبو الأحوص : سلام بن سليم ، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه ؛ من أصحاب سماك بن حرب ، وسماك : ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث . قال النسائي : خالفه شريك في إسناده ، وفي لفظه .

السنن الصغرى (المجتبى) ٣١٩/٨ (٥٦٧٧) والسنن الكبرى ٢٣١/٣ (٥١٨٧).

التخريج :

هذا الحديث - بهذا الطريق - مداره على : سماك بن حرب ، وقد اختلف عليه في روايته : سنداً ، ومتناً ، على وجوه شتى :
أما اختلاف الطرق عنه ؛ فعلى أربعة وجوه :

- ١ - سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن نيار .
- ٢ - سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن بريده ، عن أبيه .
- ٣ - سماك ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن سليمان بن بريده ، عن أبيه .
- ٤ - سماك ، عن ابن بريده ، عن أبيه (بلا واسطة) .

وأما اختلاف ألفاظه ؛ فعلى أربعة وجوه :

- ١ - بلفظ « لا تسكروا ».
 - ٢ - بلفظ « ولا تشربوا مسكراً » أو : « واجتنبوا كل مسكر ».
 - ٣ - بلفظ « فاشربوا ما بدا لكم » دون تقييد.
 - ٤ - بلفظ « نهى عن الدباء والخنتم والنقير والمزفت » ليس فيه ذكر السكر ولا المسكر.
- وأما الطرق إلى سماك فأربعة طرق :
- الأول : أبو الأحوص :
- رواه الطيالسي في المسند ٧١٠/٢ (١٤٦٦).
- ورواه النسائي في هذا الموضع ، وابن قانع في معجمه ٢٠٤/٣ (١١٨٣) عن عبدالله بن أحمد.
- وهما عن هناد بن السري.
- ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٢٢٨/٤ (٦٥٤١) من طريق علي بن معبد ، ويحيى بن عبد الحميد.
- ورواه الدارقطني ٤٦٦/٥ (٤٦٧٦) من طريق أبي غسان.
- خمسهم عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن نيار ، مرفوعاً ، بلفظ « ولا تسكروا ».
- الثاني : شريك :
- رواه النسائي ٣١٩/٨ (٥٦٧٨) من طريق يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن سماك ، عن ابن بريدة (مهلاً) ، عن أبيه.
- أسقط « القاسم بن عبد الرحمن » وخالف في لفظه ، فقال : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والخنتم والنقير والمزفت ».
- ورواه ابن ماجه ١١٢٧/٢ (٣٤٠٥) من طريق إسحاق بن يوسف ، عن شريك ، عن سماك ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، بلفظ « واجتنبوا كل مسكر ».

الثالث : محمد بن جابر بن سيّار :

رواه الدارقطني ٤٦٦/٥ (٤٦٧٧) من طريق (لوين) محمد بن سليمان المصيصي .
والطبراني في الأوسط ٢١٩/٣ (٢٩٦٦) عن إسماعيل بن إسحاق السراج ، عن
يحيى بن يحيى .

وهما عن محمد بن جابر بن سيّار ، عن سماك ، عن القاسم بن
عبد الرحمن ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، بلفظ « فاشربوا فيما شئتم ، ولا تسكروا » .
ورواه الدارقطني ٤٦٧/٥ (٤٦٧٨) ومن طريقه الحازمي في الاعتبار
ص ٢٢٨ من طريق أحمد بن إبراهيم القوهستاني ، عن يحيى بن يحيى ، عن محمد بن
جابر ، عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، بلفظ «
فاشربوا في أي سقاء شئتم ، ولا تشربوا مسكراً » .

الرابع : أيوب بن جابر بن سيّار :

رواه الإمام أحمد في المسند ٣٥٦/٥ (٢٣٠١٧) عن حسين بن محمد ، عن أيوب
بن جابر ، عن سماك ، عن القاسم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، بلفظ « فاشربوا فيما بدا
لكم » .

هذه وجوه الاختلاف على سماك في إسناده ومثته .

أما الحديث ؛ فمداره على : ابن بريدة ، عن أبيه ، وله إليه تسعة طرق ، وليس في
واحد منها قوله « ولا تسكروا » ، إنما جاءت بالألفاظ السبعة التالية :

« ولا تشربوا مسكراً » .

« واجتنبوا كل مسكر » .

« وكل مسكر حرام » .

« واتقوا كل مسكر » .

« فلا يُحل ظرفٌ شيئاً ولا يُحرّمه » .

« ولا تشربوا حراماً » .

« وإياكم وكل مسكر » .

الطريق الأول: محارب بن دثار: وله إليه ثلاثة طرق:

الأول: أبو سنان: ضرار بن مرة:

رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٢، وعنه مسلم ٢/٦٧٢ (٩٧٧)، ٣/١٥٦٣ (١٩٧٧)، ٣/١٥٨٤ (٩٧٧).

وأيضاً في هذه المواضع نفسها عن محمد بن المثني، ومحمد بن نمير.

ورواه الإمام أحمد في المسند ٥/٣٥٠ (٢٢٩٥٨).

والنسائي ٤/٨٩ (٢٠٣٢)، ٨/٣١٠ (٥٦٥٢) عن محمد بن آدم.

وأبو عوانة ٥/٢٤٢ عن علي بن حرب الطائي.

وابن حبان ١٢/٢١٣ (٥٣٩١) من طريق قتيبة.

وأيضاً ١٢/٢٢٢ (٥٤٠٠).

والبيهقي في الكبرى ٨/٢٩٨.

وهما من طريق محمد بن المثني.

سبعتهما عن محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن محارب بن دثار، به، بلفظ «ولا تشربوا سكرًا».

الثاني: زبيد اليامي:

رواه مسلم ٢/٦٧٢ (٩٧٧) عن يحيى بن يحيى.

والنسائي ٨/٣١١ (٥٦٥٣) من طريق الحسن بن أعين.

وأحمد ٥/٣٥٥ (٢٣٠٠٣) عن حسن بن موسى، وأحمد بن عبد الملك.

والطحاوي في معاني الآثار ٤/٢٢٨ (٦٥٤٣) من طريق عمرو بن خالد.

ابن حبان ١٢/٢١٢ (٥٣٩٠) من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي.

ورواه النسائي ٧/٢٣٤ (٤٤٢٩).

وأبو عوانة ٥/٢٤٢.

والطحاوي في مشكل الآثار ١٢/١٨٠ (٤٧٤٣).

ثلاثتهم من طريق عبد الله بن محمد بن علي النفيلي.

سبعتهم عن زهير بن حرب أبي خثيمة ، عن زبيد ، عن محارب بن دثار ، به ،
بلفظ « ولا تشربوا مسكراً ».

الثالث : مُعَرَّف بن واصل :

رواه ابن أبي شيبة ١٦٧/١٢ (٢٤٢١٦) وعنه مسلم ٣/ ١٥٨٥ (٦٥) ومن طريقه
البيهقي ٣١١/٨.

وابن الجعد ٧٨٠/٢ (٢٠٧٦) عن الإمام أحمد.

وهما (ابن أبي شيبة ، وأحمد) عن وكيع.

ورواه أبو داود ٩٧/٤ (٣٦٩٨).

والطحاوي في معاني الآثار ٢٢٨/٤ (٦٥٤٤) من طريق ابن أبي داود.

والبيهقي في الكبرى ٣١١/٨ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي.

ثلاثتهم عن أحمد بن عبد الله بن يونس.

ورواه ابن الجعد ٧٨٠/٢ (٢٠٧٥).

والطحاوي في معاني الآثار ٢٢٨/٤ (٦٥٤٤) من طريق أبي نعيم.

أربعتهم : (وكيع ، وابن يونس ، وابن الجعد ، وأبو نعيم) عن معرف بن واصل ،

عن محارب بن دثار ، به ، بلفظ « ولا تشربوا مسكراً ».

والثلاثة كلهم عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، به.

الطريق الثاني : سماك بن حرب ، عن القاسم :

وقد اختلف عليه ، كما تقدم ، والذي استقام لفظه من الرواية عنه ، ما جاء موافقاً

لرواية الجماعة من طريقين :

١ - طريق شريك ، عن سماك :

رواه ابن ماجه ١١٢٧/٢ (٢٤٠٥) من طريق شريك ، عن سماك ، عن القاسم

بن مخيمرة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، مرفوعاً ، بلفظ : « واجتنبوا كل مسكر » ،

وخالفهم في جعله عن «ابن مخيمرة».

٢ - طريق محمد بن جابر بن سيار ، عن سماك :

رواه الدارقطني ٤٦٧/٥ (٤٦٧٨) ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص ٢٢٨ من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري، عن محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، مرفوعاً، بلفظ « ولا تشربوا مسكراً ». وهذا مستقيم لفظاً وسنداً.

الطريق الثالث : المغيرة بن سبيع :

رواه ابن أبي شيبة (ط عوامة) ٣٦٩/٧ (١١٩٣٥) عن عبيدة بن حميد.

ورواه النسائي ٨٩/٤ (٢٠٣٣) من طريق جرير.

وهما عن أبي فروة الهمداني ، عن المغيرة بن سبيع ، عن ابن بريدة ، به ، بلفظ « انتبذوا فيما رأيتم ، واجتنبوا كل مسكر ».

الطريق الرابع : علقمة بن مرثد : وله إليه ثلاثة طرق :

١ - سفيان بن الثوري :

رواه مسلم ١٥٦٤/٣ (٣٧) عن حجاج بن الشاعر.

والترمذي ٢٩٥/٤ (١٨٦٩) عن محمد بن بشار ، والحسن بن علي ، ومحمود بن

غيلان.

وأبو عوامة ٢٤٠/٥ عن الصنعاني ، ٢٤١/٥ عن سليمان بن سيف الحراني.

ستتهم عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد.

ورواه مسلم ٦٧٢/٢ (٩٧٧) عن ابن أبي شيبة ، عن قبيصة بن عقبة.

والإمام أحمد ٣٥٦/٥ (٢٣٠١٥) عن مؤمل.

وابن الجعد ٧٨٢/٢ (٢٠٨٢) عن زهير ، عن محمد بن كثير.

أربعتهم عن سفيان الثوري ، به ، بلفظ « فإن الظروف لا تحرم شيئاً ولا تحله ، وكل مسكر حرام » وبعضها بالجملة الأولى فقط.

٢ - قيس بن الربيع :

رواه ابن الجعد ٨٠٨/٢ (٢١٧٠) عن يحيى بن عبد الحميد ، عن قيس ، به ، بلفظ

« ولا تشربوا مسكراً ».

٣- زيد بن أبي أنيسة:

رواه ابن حبان ٤٣٩/٧ (٣١٦٨) من طريق زيد، به، بلفظ « فلا يُحل ظرفٌ شيئاً ولا يُحرمه »، لكن قال: « سليمان بن بريدة ».

٤- عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي:

رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث ١١٣١/٣ عن عاصم بن علي، عن المسعودي، به، بلفظ « ... فإنها لا تُحل ولا تُحرّم ». والأربعة جميعاً عن علقمة بن مرثد، به.

قال ابن الجعد ٧٨٢/٢ (٢٠٨٣) في الاختلاف في تعيين « ابن بريدة »: « ولهذا الحديث طرقٌ، عن ابن بريدة، وأحسب الحديث عنهما جميعاً ».

وهذا جمعٌ حسنٌ، ولا مانع منه، فها أخوان قاضيان ثقتان روى لها الستة جميعاً، إلا سليمان ليس له في البخاري شيء، عاش سليمان تسعين عاماً، وعاش عبد الله مئة عام.

الطريق الخامس: الزبير بن عدي:

رواه النسائي ٣١٠/٨ (٥٦٥١)، ٢٣٤/٧ (٤٤٣٠) عن العباس بن عبد العظيم. وأبو عوانة ٢٤٣/٥ عن أبي شيبه بن أبي بكر بن أبي شيبه، وعن سعيد بن مسعود المروزي.

ثلاثتهم عن أبي الجواب الأحوص بن جواب، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الزبير بن عدي، به.

النسائي؛ بلفظ « واتقوا كل مسكر ».

وأبو عوانة؛ بلفظ « واجتنبوا كل مسكر ».

الطريق السادس: عطاء الخراساني:

رواه عبد الرزاق ٥٦٩/٣ (٦٧٠٨)، ٢٠٨/٩ (١٦٩٥٧) عن معمر، عن عطاء، به، بلفظ « واجتنبوا كل مسكر ».

وعنه الإمام أحمد ٣٥٥/٥ (٢٣٠٠٥). ومن طريقه مسلم ٦٧٢/٢ (٩٧٧).

ومن طريقه أيضاً الطبراني في الكبير ١٩/٢ (١١٥٢) وفي الشاميين ٣/٣٤٧ (٢٤٤٢).

الطريق السابع: سلمة بن كهيل:

رواه الإمام أحمد ٣٥٦/٥ (٢٣٠١٥) عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن سلمة بن كهيل، به، بلفظ «ولا تشربوا حراماً».

الطريق الثامن: جابر بن أبي سليمان:

رواه النسائي ٣١١/٨ (٥٦٥٤) من طريق حماد بن سلمة، عن جابر، به، بلفظ «فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم وكل مسكر» وقال فيه «عن عبد الله بن بريدة».

الطريق التاسع: عيسى بن عبيد الكندي الخراساني:

رواه النسائي ٣١١/٨ (٥٦٥٥) من طريق عبد الله بن عثمان، عن عيسى، به، بلفظ «اشربوا، وكل مسكر حرام» وفي أوله قصة، وقال فيه «عن عبد الله بن بريدة».

التسعة كلهم عن ابن بريدة، به.

الدراسة:

بالنظر في طرق الحديث السابقة يظهر وجه الاتفاق بينها؛ فيما رواه الناس: عن ابن بريدة، عن أبيه، إلا طريق سماك؛ فإنه قد اختلف عليه في روايته سنداً وممتناً:

ففي السند: وقع فيه أربعة وجوه من الاختلاف.

وفي المتن: وقع فيه أربعة وجوه من الاختلاف كذلك.

والصواب من هذا ومن هذا، ما وافق الجماعة، كما تقدم.

ولهذا أعل الأئمة هذا الحديث، ومنهم: هؤلاء الخمسة:

الأول: الإمام أحمد رحمه الله..

قال ابن أبي حاتم في العلل ٢/٢٥١ (١٥٥١): سمعت أبا زرعة؛ يقول:

سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول:

حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن

أبي بريدة:

١ - خطأ الإسناد.

٢ - والكلام .

فأما الإسناد: فإن شريكاً ، وأيوبَ ؛ ومحمداً : ابني جابر: روياه عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .
كما روى الناس : « فانتبذوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً » .
قال أبو زرعة : كذا أقول : هذا خطأ ، أما الصحيح : حديث ابن بريدة ، عن أبيه .. اهـ .

وروى أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد ص ٢٨٨ قال :
سمعت أحمد ؛ يقول : روى أبو الأحوص حديث سماك ، عن القاسم ، يعني حديثه ، عن ابن بريدة ، من أبيه ، عن النبي ﷺ : « نهيتكم عن ثلاث : عن زيارة القبور ، وعن نبيذ الأوعية ، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث » .
قال : كان يخطئ فيه ، يعني : أبا الأحوص ؛ يقول : عن أبي بردة ، فقالوا له : ابن نيار؟ فقال : نعم ، ومرّ فيه ، فاحتج به أصحاب الأشربة ، وإنما الحديث : حديث ابن بريدة .

الثاني الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله : قال في مسائله في الموضع السابق :
وحديث سماك : لفظه خلاف لفظ أصحابه ، روى محارب ابن دثار ، ومعرّف بن واصل ، وعلقمة بن مرثد ، وسلمة بن كهيل ، ولم يسمعه من ابن بريدة .
قالوا في حديثهم « ولا تشربوا مسكراً » ، وقال سماك « ولا تسكروا » .
وأخطأ أبو الأحوص في الإسناد ، قال : القاسم ، عن أبيه ، عن أبي بردة ابن نيار ، فقليل له : ابن نيار؟ فقال : نعم ، فصار حديثاً على حدة : عن القاسم ، عن أبي بردة بن نيار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى هذا الحديث أيوب بن جابر ، عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ؛ قال أبو داود : حدثنا مسدد ، عن شريك ، عن أبي الجناوب . (يعني : أن أبا الجناوب : يحيى بن حية ، يروي عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه) .

قال أبو داود :

أخطأ سماك في المتن ، وأخطأ أبو الأحوص في الإسناد.

فصار حديثاً على حدة.

قال شعبة : لم يجيب الرخصة (يعني : يجيء بالرخصة) في نبذ الجر ابن عمر وابن

عباس ؛ اللذين بحثا حديث رسول الله ﷺ ، ولكن جاء به ابن بريده من خراسان !!

الثالث : الإمام أبو زرعة الرازي رحمه الله :

قال ابن أبي حاتم في العلل ٢/٢٤٩ (١٥٤٩) : سألت أبا زرعة عن حديث أبي

الأحوص ، عن سماك ، فذكره ، قال أبو زرعة : وهم أبو الأحوص ؛ فقال : عن

سماك ، عن القاسم ، عن أبيه ، عن أبي بردة :

١- قلب من الإسناد موضعاً.

٢- وصَحَّفَ في موضع .

- فأما القلب ؛ فقوله : « عن أبي بردة » أراد : « عن ابن بريده ». ثم احتاج أن

يقول : ابن بريده ، عن أبيه ، فقلب الإسناد بأسره ، وأفحش في الخطأ.

- وأفحش من ذلك وأشنع : تصحيفه في متنه : « اشربوا في الظروف ، ولا

تسكروا ».

وقد روى هذا الحديث عن ابن بريده ، عن أبيه : أبو سنان ضرار بن مرة ، وزبيد

اليامي ، عن محارب بن دثار.

وسماك بن حرب ، والمغيرة بن سبيع ، وعلقمة بن مرثد ، والزبير بن عدي ،

وعطاء الخراساني ، وسلمة بن كهيل : كلهم عن ابن بريده ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ :

« نهيتكم عن زيارة القبور ؛ فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؛

فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ؛ فاشربوا في الأسقية ، ولا تشربوا

مسكراً ».

وفي حديث بعضهم ؛ قال « واجتنبوا كل مسكر ».

ولم يقل أحد منهم « ولا تسكروا ».

وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمّين ، على ما ذكرنا من خلافه. اهـ. وانظر العلل بتحقيق د. سعد الحميد ٤/٤٤٠.

الرابع : الإمام النسائي رحمه الله هنا ؛ قال :

هذا حديث منكرٌ ، غلط فيه أبو الأحوص : سلام بن سليم ، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه ؛ من أصحاب سماك بن حرب.

وسماك : ليس بالقوي ؛ وكان يقبل التلقين.

قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث.

ثم قال النسائي : خالفه شريك في إسناده ، وفي لفظه. اهـ.

الخامس : الإمام الدارقطني رحمه الله :

قال في السنن ٥/٤٦٦ (٤٦٧٦) : وهم فيه أبو الأحوص ؛ في إسناده ومثته ،

وقال غيره : عن سماك ، عن القاسم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، «ولا تشربوا مسكراً» ثم قال الدارقطني : هذا هو الصواب ، والله أعلم .

وفي العلل ٦/٢٦ (٩٥٥) قال : يرويه أبو الأحوص ، عن سماك ، عن القاسم ،

عن أبيه ، عن أبي بردة : واختلف عن أبي الأحوص :

- فقال عنه : سعيد بن سليمان ، عن سماك ، عن أبي بردة ، عن أبيه .

ووهم فيه على أبي الأحوص .

ووهم فيه أبو الأحوص ، على سماك أيضاً .

- وإنما روى هذا الحديث : سماك ، عن القاسم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه .

- ووهم أيضاً في مثته ؛ في قوله : «ولا تسكروا» .

- والمحفوظ : عن سماك ؛ أنه قال : « وكل مسكر حرام » . اهـ .

وهذه الأقوال الخمسة ؛ من هؤلاء الأئمة - كافيةٌ في بيان وجه النكارة وتجليته ،

وأحكمها - في نظري - قول النسائي وأبي داود ؛ لأنهما علقا العلة باثنين من الرواة :

١- أبو الأحوص ، في روايته عن سماك ؛ لأنه تفرد بجعل الحديث ، من حديث

أبي بردة بن نيار ، فلم يقلب الإسناد غيره .

٢- وسماك (نفسه) لأنه وقع في رواياته من الاختلاف ما لم يقع في روايات الجماعة كلهم من جهة الإسناد، ومن جهة تصحيحه في المتن.
فتعليق العلة بهما وجيه، وتعليقها بسماك وحده له وجه، وتعليقها بأبي الأحوص وحده لا يستقيم مع وجود الاختلافات في روايات الآخرين عن سماك، والله تعالى أعلم.
وأما وجه تصحيحه للمتن:

فلفظ الحديث على وجهه الصحيح « ولا تشربوا مسكراً ».
أو « ولا تشربوا حراماً ». أو « واجتنبوا كل مسكر » وغيرها مما تقدم.
والراوي صحفها؛ فقال: « ولا تسكروا » وهذا خطأ فاحش، يتغير به المعنى، وينقلب به الحكم التكليفي، وهو مخالف لكل النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم جنس المسكر قليلاً كان أو كثيراً، أسكره مقدار ما شرب منه أو لم يسكره.
فهو لم يفرق بين (تحريم السكر) و(تحريم المسكر) ولولم يبلغ حد الإسكار.
وجه النعارة:

هذا الحديث وقعت النعارة في متنه وفي سنده كذلك، فراويه ضعيفاً، قلب إسناده، وتفرد بمتنه وصحّف لفظه، وخالف الناس، فتتابع الأئمة على تخطئته، والله أعلم.

* * *

الخاتمة :

وبعد هذه الجولة الحديثة في هذه الأحاديث التي حكم عليها الإمام النسائي بالنكارة في سننه الصغرى (المجتبى) أشير إلى أبرز ما انتهت إليه من نتائج البحث وثمراته :

١ - بالمقارنة بين الأحاديث المنكرة في سنن أبي داود وجامع الترمذي، وبين الأحاديث المنكرة في السنن الصغرى للنسائي، فإنها لم تشترك في حديث واحد من هذه الأحاديث المنكرة، إنما قد يحكي أبو داود أو الترمذي على بعض هذه الأحاديث الاختلاف فيها فقط، دون الحكم عليها بالنكارة.

٢ - جميع الأحاديث الواردة في هذا البحث مخرجة من السنن الصغرى وفي الكبرى، إلا حديثاً واحداً، وهو الحديث الأول، فقد تفرد به في الصغرى فقط .

٣ - جميع هذه الأحاديث أنكرها النسائي في الصغرى والكبرى إلا :

الخامس : فلم يتكلم عليه في الكبرى.

والسادس : أنكره في الصغرى وطبعة دار الكتب العلمية للكبرى، دون ط مؤسسة الرسالة.

والسابع : نص على نكارتها في الكبرى، وفي الصغرى أشار إشارة.

وفي الثامن : أنكره فيهما، وزاد تعليقه في الكبرى.

٤ - الرواة الذين تكلم عليهم الإمام النسائي في ثانيا هذه الأحاديث :

- نسبته الغلط إلى محمد بن فضيل (٢).

- حكمه بالغلط من أبي الأحوص (١١).

- أبو معشر المدني : نجيح : ضعيف، وكان قد اختلط ، عنده أحاديث مناكير (٣) (٤).

- ابن خثيم : ليس بالقوي في الحديث. (٥).

- مصعب بن ثابت : ليس بالقوي في الحديث. (٨).

- مصعب بن شيبة : منكر الحديث . (٩).
- سماك : ليس بالقوي ، كان يقبل التلقين . (١١).
- ٥ - أخذه عن الأئمة في الحكم على الرجال والأحاديث ، وعرض رأيه معهم في ثنايا هذه الأحاديث :
- أبو الأحوص : قال فيه أحمد : كان يخطئ في هذا الحديث (١١).
- قال ابن المديني : ابن خثيم : منكر الحديث . (٥).
- عنايته بتحديث القطان وابن مهدي بحديث الرجل ، ومعارضته له بالحكم بالنكارة (٥) (٨).
- تعظيمه لابن المديني : « كأن ابن المديني خُلِقَ للحديث » . (٥).
- ٦ - استعماله لبعض المصطلحات الحديثية في ثنايا هذه الأحاديث :
- نفيه ثبوت شيء من الحديث في الباب كله (٩).
- ذكره لمصطلح « المتابعة » و« المخالفة » : إسناداً ومنتأً . (١١).
- تعليله للحديث بتفرد الراوي دون أصحاب شيخه (١١).
- الترجيح بين الروايات ، بقوله : « أشبه بالصواب » (١٠).
- مثال تطبيقي في باب « من حَدَّثَ ونسي » (٥).
- ٧ - الأحاديث التي حكم عليها الإمام النسائي بالنكارة حكماً مجرداً فقط : (١)
- (٦) (٨) (١٠) (١١).
- ٨ - الأحاديث التي حكم عليها الإمام النسائي بالنكارة مقرونةً بلفظ آخر :
- (٢) (٧).
- ٩ - الأحاديث التي حكم على راويها وعلى حديثه بالنكارة : (٥) (٩).
- ١٠ - الأحاديث التي حكم عليها بالنكارة ، وهي من أحاديث الضعفاء أصلاً :
- (٣) (٤).
- ١١ - موضع النكارة في هذه الأحاديث :

- أ - ما كانت النكارة في سنده وحده : (١) (٢) (١٠).
 ب - ما كانت النكارة في متنه وحده : (٨).
 ج - ما كانت النكارة في سنده ومتنه : (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٩) (١١).

١٢ - سبب النكارة في هذه الأحاديث :

- ١ - ما كان سبب نكارتة : التفرد فقط . (٢).
 ٢ - ما كان سبب نكارتة : التفرد والمخالفة . (١).
 ٣ - ما كان سبب نكارتة : التفرد والضعف (٣) (٤) (٥).
 ٤ - ما كان سبب نكارتة : التفرد والاختلاف . (٧) (١٠).
 ٥ - ما كان سبب نكارتة : التفرد والضعف والاختلاف . (٦).
 ٦ - ما كان سبب نكارتة : الضعف والمخالفة والاختلاف . (٨).
 ٧ - ما كان سبب نكارتة : التفرد مع الضعف والمخالفة . (٩) (١١).

١٣ - ذكر الإمام النسائي لسبب النكارة :

- أ - ما جزم بسبب نكارتة : (٣) (٤) (٥) (٨) (٩) (١١).
 ب - ما لم يجزم بسبب نكارتة : (٢) (٧).
 ج - ما لم يذكر له سبباً : (١) (٦) (١٠).

هنا آخر ما توصلت إليه من نتائج هذا البحث وفوائده ، مؤكداً أهمية المواصلة لدراسة هذه المصطلحات في عموم المصنفات الحديثية ، حتى يتم البناء ، وتكتمل الصورة ، على معنى جلي ، وفهم واضح ، ومنهج موحد .
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلّى اللهم وسلّم وبارك على خاتم النبيين وعلى آله الطيبين ، وذرياته الطاهرين ، وأزواجه المطهرات أمهات المؤمنين ، في العالمين ، إنك حميد مجيد .

فهرس المراجع والمصادر :

- ١- الأحاد والمثاني لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني : دار الراجية - الرياض - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.
- ٢- الأباطيل والمناكير للجوزجاني - تحقيق عبد الرحمن الفريوائي - المطبعة السلفية - الهند - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٣- إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر - تحقيق د. زهير الناصر - طبع مجمع الملك فهد - بالمدينة النبوية - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٤- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه : لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي : دار خضر - بيروت - ١٤١٤ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد الملك عبد الله دهيش .
- ٥- آداب الزفاف للألباني طبع المكتبة الإسلامية - عمان - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٦- الأدب المفرد للإمام البخاري : دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٩ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري : دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي .
- ٨- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ .
- ٩- الالتزامات والتبعية للدارقطني تحقيق مقبل الوداعي - مطبعة المدني - القاهرة .
- ١٠- أمالي المحاملي - رواية ابن يحيى البيع للحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي : المكتبة الإسلامية ، دار ابن القيم - عمان - الأردن ، الدمام - ١٤١٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. إبراهيم القيسي .
- ١١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري : دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
- ١٢- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام للحافظ ابن القطان الفاسي : دار طيبة - الرياض - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد .

- ١٣- تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ هـ -
١٩٩٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سيد كسروي حسن.
- ١٤- تاريخ الطبري : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري : دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥- التاريخ الكبير للبخاري : دار الفكر ، تحقيق : السيد هاشم الندوي.
- ١٦- تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي : دار الكتب العلمية - بيروت - .
- ١٧- تحرير تقريب التهذيب د. بشار عواد ، وشعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت -
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ١٨- تحفة الأشراف للمزي - تحقيق عبد الصمد شرف الدين - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية
١٤٠٣ هـ .
- ١٩- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ ،
الطبعة : الأولى ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
- ٢٠- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي : دار الكتب العلمية - بيروت ،
الطبعة : الأولى.
- ٢١- التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لسليمان بن خلف بن سعد
أبي الوليد الباجي : دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة
: الأولى ، تحقيق : د. أبو لبابة حسين.
- ٢٢- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١.
- ٢٣- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم تحقيق أسعد محمد الطيب - مكتبة نزار الباز - الطبعة
الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٢٤- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني: دار الرشيد - سوريا
- ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة.
- ٢٥- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني : - المدينة المنورة -
١٣٨٤ - ١٩٦٤ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

- ٢٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري :
وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى بن
أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.
- ٢٧- التمييز لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : مكتبة الكوثر - المربع - السعودية -
١٤١٠ الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ٢٨- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لعلي بن محمد بن علي بن عراق
الكناني : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد
الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري.
- ٢٩- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ،
الطبعة : الأولى.
- ٣٠- تهذيب الكمال : ليوسف بن عبد الرحمن أبي الحجاج المزي : مؤسسة الرسالة - بيروت
- ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. بشار عواد معروف.
- ٣١- الثقات لابن حبان : دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : السيد
شرف الدين أحمد.
- ٣٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ .
- ٣٣- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) تحقيق أحمد شاكر - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٤- الجامع الصحيح المختصر للإمام البخاري : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧
- ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
- ٣٥- الجامع الصحيح سنن الترمذي للإمام الترمذي : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ،
تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين.
- ٣٦- الجامع في الحديث لعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري : دار ابن الجوزي
- السعودية - ١٩٩٦ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. مصطفى حسن حسين أبو الخير.
- ٣٧- الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١
- ١٩٥٢ ، الطبعة : الأولى.

- ٣٨- جزء فيه أحاديث أبي عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان لأبي بكر بن مردويه : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر.
- ٣٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الرابعة.
- ٤٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال : مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - ١٩٨٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.
- ٤١- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للحافظ صفى الدين الخزرجي الأنصاري : مكتب المطبوعات الإسلامية / دار البشائر - حلب / بيروت - ١٤١٦ هـ ، الطبعة : الخامسة ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.
- ٤٢- الدر المنثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣.
- ٤٣- الدعاء للطبراني للطبراني : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
- ٤٤- دلائل النبوة لليهقي تحقيق عبد المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٤٥- ديوان الضعفاء والمتروكين للحافظ الذهبي - تحقيق الشيخ حماد الأنصاري - مطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ .
- ٤٦- ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني - نشره عبد الوهاب الخلجي - الدار العلمية بدلهي - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ٤٧- الروض الداني (المعجم الصغير) للطبراني : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير.
- ٤٨- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم للإمام أحمد بن حنبل : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. زياد محمد منصور.

- ٤٩- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني: دار الفكر - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٥٠- سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني : دار الفكر - بيروت - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٥١- سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر البيهقي: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
- ٥٢- سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- ٥٣- سنن الدارمي لعبدالله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.
- ٥٤- السنن الصغرى للبيهقي ، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي - مكتبة الدار - المدينة النبوية - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٥٥- السنن الكبرى لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
- ٥٦- السنن الكبرى للنسائي تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ .
- ٥٧- سير أعلام النبلاء للذهبي: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.
- ٥٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.
- ٥٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦ هـ ، الطبعة : ط ١ ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، محمود الأرنؤوط.

- ٦٠- شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب تحقيق نور الدين عتر - دار الملاح - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ٦١- شرح مشكل الآثار للطحاوي تحقيق شعب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٦٢- شرح معاني الآثار للطحاوي : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد زهري النجار .
- ٦٣- شعب الإيمان للبيهقي ، تحقيق محمد السعيد زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٦٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
- ٦٥- صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .
- ٦٦- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٦٧- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا النووي : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة : الطبعة الثانية .
- ٦٨- الضعفاء الكبير لأبي جعفر العقيلي : دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي .
- ٦٩- الطبقات الكبرى لابن سعد : دار صادر - بيروت .
- ٧٠- طرح الشريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد القادر محمد علي .
- ٧١- الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق د. صالح المزي - مطبعة المدني - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٧٢- علل الترمذي الكبير لأبي طالب القاضي : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمد الصعدي .

- ٧٣- العلل لابن أبي حاتم تحقيق د. سعد الحميد - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .
- ٧٤- علل الحديث لابن أبي حاتم تحقيق محمد بن صالح الدباسي - مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
- ٧٥- العلل الواردة في الأحاديث النبوية لعلني بن عمر أبو الحسن الدارقطني : دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
- ٧٦- غريب الحديث للإمام الحربي تحقيق د. سليمان العايد - طبع جامعة القرى بمكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- ٧٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب.
- ٧٨- فتح الباري للحافظ ابن رجب تحقيق مكتب التحقيق بدار الحرمين بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- ٧٩- الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي.
- ٨٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي : المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ ، الطبعة : الأولى.
- ٨١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ، دار النشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة.
- ٨٢- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي.
- ٨٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : أحمد القلاش.
- ٨٤- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.

- ٨٥- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ -
- ١٩٨٦ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند - .
- ٨٦- لسان الميزان للحافظ ابن حجر تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - دار البشائر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
- ٨٧- المجتبى من السنن للإمام النسائي : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ -
١٩٨٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.
- ٨٨- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان : دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ ،
الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.
- ٨٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي : دار الريان للتراث / دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧ .
- ٩٠- المجموع للنووي : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م .
- ٩١- المحلى لابن حزم الظاهري : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .
- ٩٢- مختصر سنن أبي داود للمنذري وبخاشية معالم السنن وتهذيب ابن القيم - تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠هـ .
- ٩٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله - تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .
- ٩٤- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
- ٩٥- مسند أبي داود الطيالسي للإمام أبي داود الطيالسي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت .
- ٩٦- مسند أبي عوانة للإمام أبي عوانة يعقوب الاسفرائني : دار المعرفة - بيروت .
- ٩٧- مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي : دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حسين سليم أسد .
- ٩٨- مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن راهويه : مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ١٤١٢ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي .
- ٩٩- مسند ابن الجعد لعلي بن الجعد بن عبيد أبي الحسن الجوهري : مؤسسة نادر - بيروت - ١٤١٠ - ١٩٩٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عامر أحمد حيدر .

- ١٠٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق جماعة من المحققين، بإشراف د. التركي، وشعيب الأرنؤاط - مؤسسة الرسالة - ط الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٠١- مسند الإمام أحمد بن حنبل: مؤسسة قرطبة - مصر.
- ١٠٢- مسند الشاميين للطبراني: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- ١٠٣- المسند للإمام الشاشي تحقيق محفوظ الرحمن زين الله - مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٠٤- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٠٥- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ١٠٦- المصنف لابن شيبة - تحقيق محمد عوامة - طبع دار قرطبة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ١٠٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني: دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشري.
- ١٠٨- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- ١٠٩- معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع أبو الحسين: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح بن سالم المصري.
- ١١٠- المعجم الكبير للطبراني: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- ١١١- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله الشافعي للحافظ أبي بكر أحمد البيهقي: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- ١١٢- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل العزازي - دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١١٣- المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

الأحاديث التي حكم عليها الإمام النسائي بالنكارة د. حمد بن إبراهيم الشتوي

- ١١٤- المتقى من السنن المسندة لعبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري : مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي.
- ١١٥- موسوعة شروح الموطأ تحقيق د. عبد الله التركي - طبع مركز هجر - القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
- ١١٦- موضح أوهام الجمع والتفريق لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي : دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي.
- ١١٧- الموضوعات لابن الجوزي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - المطبعة السلفية - المدينة النبوية - الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ.
- ١١٨- موطأ الإمام مالك : دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. مصر .
- ١١٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين الذهبي : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .
- ١٢٠- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي : دار الحديث - مصر - ١٣٥٧ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري.
- ١٢١- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر : الجامعة الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

* * *

